جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الاستصحاب المقلوب وأثره في الفقه الإسلامي

The Inverted Sustainability its Impact on Islamic Jurisprudence

الدكتـــور
عيد شوقي عبد الموجود الامبابي
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بطنطا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الاستصحاب المقلوب وأثره في الفقه الإسلامي

The Inverted Sustainability its Impact on Islamic Jurisprudence

الدكتـــور

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بطنطا

الاستصحاب المقلوب وأثره في الفقه الإسلامي

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: eidalembaby.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث ممهدا بتعريف الاستصحاب وأنواعه، ثم عرفت الاستصحاب المقلوب، وهو ثبوت الحكم في الزمان الأول (المتقدم) لثبوته في الزمان الثاني (المتأخر) لفقدان ما يصلح للتغيير. وبينت أسماءه التي أطلقها عليه علماء الشريعة وهي: الاستصحاب المقلوب، الاستناد، استصحاب الحاضر في الماض، الاستصحاب المعكوس، استصحاب الحال في الماضي تحكيم الحال ، الانعطاف، وتناولت اختلاف الأصوليين في حجيته مع ذكر أدلتهم، مناقشا ومرجحا، وذكرت أن الاستصحاب آخر دليل شرعي يرجع إليه المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يعرض له من مسائل وفروع فقهية، ثم قمت ببيان أثر الخلاف في حجية الاستصحاب المقلوب والأخذ به، وذلك بالتطبيق على بعض الفروع والمسائل الفقهية(وذلك على سبيل المثال لا الحصر). منها: وجود الركاز المدفون. نية صيام التطوع قبل الزوال. إذا اشترى شيئا ثم ادعاه آخر وأخذه منه. اختلاف المؤجر والمستأجر في انقطاع ماء الطاحونة. إنفاق الوالد على نفسه من مال ولده الغائب. إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف. ادعت امرأة النصراني الإسلام بعد موته.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، المقلوب، الأثر.

The Inverted Sustainability its Impact on Islamic Jurisprudence

Eid Shawky Abdelmawgoud Alembaby
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.
E-mail: eidalembaby.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I dealt with the definition of istihad and its types, then I defined inverted istihad, which is the fixity of the ruling in the first (earlier) time for its fixity in the second (later) time due to the absence of what is suitable for change. I explained the names given to it by the scholars of Shari'ah, namely: Inverted Istihaqbal, Istiqbal al-Mustaqbal, Inverted Istiqbal, Inverted Istiqbal, Inverted Istiqbal, Inverted Istiqbal in the past, Inverted Istiqbal in the present, Inverted Istiqbal in the past, Refereeing the present, Refereeing the past, Refereeing the past, Refereeing the present, Refereeing the past, Refereeing the present, and Reverting, and addressing the difference of fundamentalists on its authenticity with a mention of their evidence, discussing and weighing, and stating that Istiqbal is the last legal evidence to which a mujtahid can refer in determining the legal ruling in matters and branches. Among them: The presence of buried ore. Intending to fast voluntarily before sunset. If he buys something and then another person claims it and takes it from him. The difference between the lessor and the lessee in the interruption of the mill's water. If the slanderer commits adultery before the slanderer is prosecuted. A Nasrani woman claims Islam after his death.

Keywords: Sustainability, Upside Down, Impact, Islamic Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة، وأصلي وأسلم على خاتم رسله، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، أستاذ الأمة ومعلم البشرية، صلاة تنحل بها العقد، وتنفرج بها الكرب، وتقضى بها الحاجات، فاللهم صل وسلم عليه وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تمسك بهديهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين.

و بعــد

من المعلوم أن موضوع علم أصول الفقه، الأدلة الإجمالية، من حيث إثباتها للأحكام الشرعية، وهذه الأدلة إما متفق على حجيتها أو مختلف فيها، وهى من الأهمية بمكان؛ لأنها مصدر الأحكام الشرعية، فلا يوجد حكم إلا وهو مستند وقائم على دليل، وإلا كان حكما بالهوى والتشهي.

ومصادر الأحكام المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولا يعتد بخلاف من أنكر أو نفى الإجماع، أو القياس:

فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ[1]

والأدلة المختلف فيها متعددة، ومنها الاستصحاب، فقد اعتبره البعض وأنكره الآخر، والاستصحاب من الأهمية بمكان؛ لما له من أثر في كثير من الفروع الفقهية؛ لذا اهتم به كثير من الأصوليين.

ومن المعلوم أيضا أن الاستصحاب له أنواع وأقسام عدة، يعلمها الأصوليون وكثير من غير الأصوليين؛ لشهرتها واستفاضتها، إلا أني وجدت أحد أنواعه لم يتناوله، أو ربما لم يعلم عنه بعض المتخصصين شيئا؛ لقلة من تناوله من الأصوليين، وتعدد أسمائه

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي، ١/ ٤٥، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم.

عندهم، وهو: الاستصحاب المقلوب، فأردت تجليته والوقوف على حقيقته وحجيته، فلما استقريته في كتب الأصول، وجدت بعض الأحكام مبنية عليه، فله أثر على جملة من الفروع في الفقه الإسلامي، فعزمت ـ متوكلا على الله ومستعينا به ـ أن أكتب في هذا النوع من أنواع الاستصحاب، ووضعته بعنوان :

" الاستصحاب المقلوب وأثره في الفقه الإسلامي " سائلا اله تعالى أن يرزقني فيه التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة حول موضوع الاستصحاب على وجه العموم، تناولتْهُ من حيث الأنواع والحجية، ولم يتعرض أكثرها إلى الاستصحاب المقلوب إلا بالإشارة فقط.

ولم أقف على دراسة مستقلة للاستصحاب المقلوب إلا على دراسة واحدة بعنوان: الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) للأستاذ الدكتور/ أحمد الضويحي، تناول فيها الاستصحاب وأنواعه، وحجيته، ثم تناول الاستصحاب المقلوب وحجيته، والقواعد الفقهية ذات الصلة به، ثم ذكر فروعا فقهية مجملة (حيث اقتصر على اسم الفرع فقط فيما لا يزيد عن سطرين أو ثلاثة).

أما هذه الدراسة فقد أفردت وتناولت الاستصحاب المقلوب فيها من كل جوانبه، وأثره في الفقه الإسلامي، فتناولت تعريفه، وأسماءه لدى علماء الفقه والأصول، الواردة في كتبهم، وحجيته وأقوال العلماء في ذلك، مع ذكر أدلة أصحاب كل قول ومناقشتها والترجيح بينها.

ثم تناولت أثر الاستصحاب المقلوب في الفقه الإسلامي، وذلك بذكر أظهر الفروع الفقهية المبنية على الاستصحاب المقلوب، **متبعا فيها المنهج التالي**:

أ ـ اسم المسألة .

ب ـ صورة المسألة .

ج ـ صورة الاستصحاب المقلوب .

د ـ اختلاف العلماء في العمل بالاستصحاب المقلوب في المسألة .

هـ ـ أثر هذا الاختلاف في المسألة، ودراستها دراسة مقارنة.

و ـ ذكر ما رأيته راجحا في المسألة .

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الاستصحاب وأقسامه.

المبحث الأول: الاستصحاب المقلوب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب والمقلوب وأسماؤه.

المطلب الثاني: حجية الاستصحاب المقلوب.

المبحث الثاني: أثر الاستصحاب المقلوب في الفقه الإسلامي، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: وجود الركاز المدفون.

المسألة الثانية: نية صيام التطوع قبل الزوال .

المسألة الثالثة: إذا اشترى شيئا ثم ادعاه آخر وأخذه منه .

المسألة الرابعة: اختلاف المؤجر والمستأجر في انقطاع ماء الطاحونة .

المسألة الخامسة: إنفاق الوالد على نفسه من مال ولده الغائب.

المسألة السادسة: إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف .

المسألة السابعة: ادعت امرأة النصراني الإسلام بعد موته .

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

أسأل الله أن يرزقني فيه التوفيق والسداد، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

د/ عيد شوقي عبد الموجود الامبابي
أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

التمـــــــــهيد
تعريف الاستصحاب وأقسامه

أولا: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، يقال: استصحب الكتاب وغيره جعله في صحبته[١].

والاستصحاب: مصدر للفعل صحب، وهو الملازمة وعدم المفارقة، يقال: اصطحب الرجلان، وتصاحبا، واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضا، واصطحب الرجل : دعاه إلى صحبته[٢].

ومنه استصحبت الحال: تمسكت بما كان ثابتا، كأنه جعل تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[٣].

وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه [٤].

الاستصحاب اصطلاحا:

عرف الأصوليون الاستصحاب بتعريفات عدة تختلف في العبارة وتتفق في المعنى.

ومن هذه التعريفات:

أ ـ أنه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال. وهذا تعريف الإمام القرافي[٥].

ب ـ هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان

---

(١) ينظر: مادة " صحب " في: لسان العرب ١/ ٥٢٠، والمصباح المنير ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: مادة " صحب " في: لسان العرب ١/ ٥٢٠، وتاج العروس ٣/ ١٨٦.

(٣) ينظر: الصباح المنير مادة " صحب " ١/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: مادة " صحب " في: تهذيب اللغة٤/ ١٥٤، و لسان العرب ١/ ٥٢٠، ومختار الصحاح ص ١٧٣.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧.

الأول. وهو تعريف علاء الدين البخاري[١].

وقيل: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير[٢].

ج ـ الاستصحاب هو: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. وهو تعريف شمس الدين الأصفهاني[٣].

د ـ الاستصحاب: ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول. وهو تعريف جلال الدين المحلي[٤].

هـ ـ الاستصحاب: الحكم ظنا ببقاء أمر تحقق سابقا ولم يظن عدمه بعد تحققه. وهو تعريف ابن أمير الحاج[٥].

فهذه بعض تعريفات الاستصحاب، فهى وإن كانت مختلفة لفظا، إلا أنها متفقة معنى؛ حيث تفيد وتؤدي معنى واحدا.

ولكن أرى أن أظهر تعريف للاستصحاب تعريف الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ ؛ لأنه يشمل أنواع الاستصحاب المختلفة، فقد عرفه بأنه:

" التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب[٦]" .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٦١.

(٤) شرح الورقات في أصول الفقه ص ٢١٢.

(٥) التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٠.

(٦) المستصفى ص ١٦٠.

وقريب منه تعريف نجم الدين الطوفي، وابن النجار ـ رحمهما الله ـ فقد عرفاه بأنه: " التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقا [١]".

شرح العريف[٢]:

" التمسك بدليل عقلي " أي الارتباط والأخذ والعمل بالدليل العقلي.

والدليل العقلي: ما يستخرجه العقل بواسطة النظر في المقدمات العقلية، والدليل العقلي حاصل في الفطرة، نحو: البراءة الأصلية، فهي ثابتة بالعقل ؛ لعدم توجه الحكم إلى المكلف[٣].

" أو شرعي " الدليل الشرعي: ما كان طريق معرفته الشرع؛ لأن الأدلة الشرعية هى التي نصبها الشارع على المشروعات، فطريق دلالتها مستفاد من الشرع. والدليل الشرعي: إما أن يكون صادرا من جهة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ليس من جهته، فإن كان من جهته ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن كان متلوا فهو الكتاب، وإن لم يكن فهو السنة.

وإن كان من غير الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن اشترط فيه العصمة فهو الإجماع، وإلا ، فإن كان حمل معلوم على آخر بعلة فهو القياس، وإن لم يكن فهو الاستدلال.

والأصل في الأدلة الشرعية هو الكتاب؛ لأن ما بعده راجع إليه[٤].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨، وشرح الكوكب المنير٤/ ٤٠٣.

(٢) شرح هذا التعريف من المصادر المذكورة بتصرف شديد.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير٢/ ٧٧٣، وحاشية العطار على شرح المحلي١/ ٣٣، ٢/ ١٠٦.

(٤) ينظر: الإحكام لآمدي١/ ١٥٨، وشرح مختصر الروضة٢/ ٦، ٣/ ١٤٨، وكشف الأسرارعن أصول البزدوي١/ ١٩، وبيان المختصر١/ ٤٥٤.

و " أو " هنا ـ الواردة في التعريف ـ للتنويع والتقسيم، لأن الاستصحاب تارة يكون بحكم دليل العقل. كاستصحاب حال البراءة الأصلية، وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي كاستصحاب حكم العموم والإجماع [١].

" وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير " أي : الاستصحاب لا يعود إلى عدم العلم بالدليل، بل يعود إلى قيام دليل البقاء وعدم وجود الدليل المزيل، فليس الاستصحاب عدم العلم بالدليل؛ لأن عدم العلم بالدليل ليس حجة، وإنما هو علم بعدم الدليل، والعلم بعدم الدليل حجة[٢].

" أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب " الظن : تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه، والعناية بذلك، بغلب على ظنه انتفاء الدليل، فيكون غالب ظنه كالعلم في وجوب العمل، فالاستصحاب ظن غالب استند إلى بحث واجتهاد، وهو الواجب على المجتهد بذله[٣].

فالاستصحاب كما هو ظاهر من تعريف الإمام الغزالي وغيره من التعريفات السابقة لابد وأن تتوافر فيه أمور:

أ ـ لابد أن يكون معتمدا على دليل عقلي أو دليل شرعي.

ب ـ لابد من العلم أو الظن بانتفاء المغير للحكم السابق في الزمان الماضي، ولا يثبت ذلك إلا بالبحث والطلب ممن لديه الآلة والقدرة على ذلك.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٨.

(٢) ينظر: المستصفي ص ١٥٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " وبالجملة فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل، قطع بانتفاء الحكم، كما يقطع ببقاء شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنها غير منسوخة، وإن ظن انتفاء الناقل أو ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل [١]".

ويقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " يجوز للباحث المجتهد المطلع على مدارك الأدلة القادر على الاستقصاء، كالذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ أمكنه أن يقطع بنفي المتاع أو يدعي غلبة الظن، أما الأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يبصر ما فيه فليس له أن يدعي نفي المتاع من البيت[٢] " .

والاستصحاب بهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق، ويطلق عليه البعض: استصحاب الحال.

ثانيا: أنواع الاستصحاب :

ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعا كثيرة، أهمها ما يلي:

النوع الأول: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، وهو ما دل العقل على نفيه وذلك بالبقاء على العدم الأصلي.

نحو: براءة الذمة من وجوب التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على التكليف بها، فإذا لم يوجد دليل، فالعقل يدل على انتفائها وبراءة الذمة منها، كنفي وجوب صلاة سادسة، ونفي صوم شوال، فالعقل يدل على انتفاء وجوب ذلك؛ حيث لا مثبت لوجوبها، فتبقى على العدم الأصلي لعدم ورود السمع به.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٨.

(٢) المستصفى ص ١٦٠.

وكمن ادعى على آخر دينا، ولم يوجد دليل على إثباته، فذمة المدعى عليه بريئة من هذا الدين؛ لأن الأصل براءة ذمته حتى يوجد ما يغير[١].

النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه؛ لوجود سببه، حتى يقوم الدليل على زواله، كالملك عند وجود سببه، فمن تملك شيئا بأي سبب من أسباب التملك، كالبيع أو الإرث أو الوصية مثلا، يعد الملك قائما حتى يوجد ما يدل على انتفائه وزواله.

وكشغل الذمة عند وجود إتلاف ما أوجب ضمانا، فتكون الذمة مشغولة بهذا الضمان حتى يؤديه أو يثبت الإبراء منه.

وكثبوت دوام الحل بين الزوجين بعد تقرير عقد النكاح الذي يفيده، فتكون هذه الأحكام ثابتة وباقية حتى يقوم الدليل على زوالها[٢].

النوع الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

نحو: استصحاب الطهارة، فإذا ثبت وصف الطهارة بيقين، أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم وهو الطهارة حتى يثبت ما يغيره من وجود حدث ناقض بيقين أو ظن غالب بحدوث هذا الناقض.

وكذا: الحياة بالنسبة للمفقود، فهي ثابتة ومستمرة حتى يوجد ما يغيرها من دليل متيقن[٣].

---

(١) ينظر هذا النوع من الاستصحاب في: المستصفى ص ١٥٩، والإبهاج ٣/ ١٦٨، والبحر المحيط ٨/ ١٨، وتشنيف المسامع٣/ ٤١٨، والغيث الهامع ص٦٤٠، والتحبير شرح التحرير٨/ ٣٧٥٤، وبحوث في الأدلة المختلف فيها اد/ محمد السعيد عبد ربه ـ رحمه الله ـ ص ٩.

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٦٠، والبحر المحيط ٨/ ١٨، وغاية الوصول ص ١٤٥، وشرح الكوكب المنير٤/ ٤٠٥، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٦.

(٣) بحوث في الأدلة المختلف فيها ص ١٠ وينظر: البرهان٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣، والواضح لابن عقيل ٢/ ٣١١، والمحصول ٦/ ١٢١.

النوع الرابع: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه، وذلك إذا كان في الشيء منفعة، فإذا لم يوجد في الشيء حكم وكان فيه منفعة، حكم بإباحته، بناء على الأصل بأن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، والحرمة إذا كان الشيء ضارا، فإذا لم يوجد في الشيء حكم وكان الشيء ضررا، حكم بحرمته وكان محرما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار[٢]" فكل ما فيه ضرر بالنفس أو إضرار بالغير يكون حراما[٣]. واتفق الأصوليون على العمل بهذا النوع من الاستصحاب وإن خالف البعض في تسميته استصحابا.

النوع الخامس: استصحاب الإجماع في محل الخلاف.

وهو: أن تتفق الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المتفق عليه، ويختلف فيه المتفقون(المجمِعون)، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟[٤]

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب :البيوع ٤/ ٥١ ح (٣٠٧٩) والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع ٢/ ٦٦ح (٢٣٤٥)وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى٤/ ١٢٥٤، وروضة الناظر١/ ١٣٢، ونهاية السول ص ٣٦٠، وبحوث في الأدلة المختلف فيها ص ٧.

(٤) ينظر: العدة٤/ ١٢٦٥، والتبصرة ص ٥٢٦، وقواطع الأدلة٢/ ٣٥، والواضح في أصول الفقه٢/ ٣١٥، والإحكام للآمدي٤/ ١٣٦.

نحو : انعقاد الإجماع على إبطال التيمم برؤية الماء قبل الدخول في الصلاة، فإذا دخل المتيمم في الصلاة ثم رأى الماء، فهل يبطل تيممه استصحابا لبطلانه قبل الصلاة، من غير أن يجمعوا بينهما بقياس؟[١].

النوع السادس: استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد تخصيص أو نسخ.

وهو دليل على ثبوت الحكم ودوامه ما لم يرد نسخ، كدلالة العقل على البراءة الأصلية، بشرط أن لا يرد سمع مغير[٢].

النوع السابع: الاستصحاب المقلوب[٣].

وهو موضوع هذا البحث ولُبُّهُ، وسوف أتناوله وما يتعلق به بالتفصيل، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاستصحاب المقلوب.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاستصحاب المقلوب.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير١٦/ ١١٥.

(٢) ينظر: المستصفى ص ١٦٠، والإبهاج٣/ ١٦٩، وتشنيف المسامع٣/ ٤١٩، والغيث الهامع ص ٦٤١، وغاية الوصول ص ١٤٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٨.

(٣) ينظر: الإبهاج٣/ ١٧٠، والبحر المحيط٨/ ٢٤، والاستصحاب وأثره في الفقه الإسلامي اد/ سعيد مصلحي عتربي الله (رحمه الله) ص٣٠ـ٣١.

المبحث الأول
الاستصحاب المقلوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب المقلوب، وأسماؤه.

المطلب الثاني: حجية الاستصحاب المقلوب .

المطلب الأول
تعريف الاستصحاب المقلوب، وأسماؤه

تعريفه:

الاستصحاب المقلوب نوع من أنواع الاستصحاب، والاستصحاب كما ذكرت تعريفه في صدر هذا البحث، هو:

التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب[١].

أما تعريف الاستصحاب المقلوب فهو كما يلي:

المقلوب لغة: المحول والمصروف عن وجهه، ومنه كلام مقلوب محول عن وجهه، وقَلَبَ الشيءَ حوله ظهرا لبطن [٢].

والمقلوب: المنكوس ، يقال: ولد منكوس أي مقلوب خرجت رجلاه قبل رأسه عند وضعه[٣].

والمقلوب: المردود من جهة إلى أخرى[٤].

---

(١) المستصفى ص ١٦٠.

(٢) ينظر: مادة " قلب " في: لسان العرب١/ ٦٨٥، والمعجم الوسيط٢/ ٧٥٣.

(٣) ينظر: العجم الوسيط ، مادة " نكس " ٢/ ٩٥٢.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة " قلب "٥/ ١٧.

والمقلوب: من قَلَبَ الشيء إذا جعل عاليه سافله [١].

وهذه المعاني المذكورة هي المرادة عند الأصوليين، وقريبة إلى مصطلحهم.

الاستصحاب المقلوب اصطلاحا:

لم يتناول الاستصحاب المقلوب إلا البعض من الأصوليين، كما أشار إلى ذلك الإمام الزركشي[٢] ـ رحمه الله ـ فقد عرفوه بتعريفات متعددة لفظا، متحدة معنى، ومن هذه التعريفات:

- تعريف صدر الشريعة حيث عرفه فقال:

هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع الْقَهْقَرَى [٣] حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم[٤].

- عرفه الإمام ابن السبكي، فقال: الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي[٥].

أو هو: ثبوت أمر في الزمن لأول لثبوته في الثاني لفقدان ما يصلح للتغيير[٦].

- وعرفه العراقي، والشيخ زكريا الأنصاري بأنه: ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني [٧].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٥.

(٣) الْقَهْقَرَى: هو من يرجع إلى الخلف (مختار الصحاح، مادة " قهر " ص ٢٦١).

(٤) التوضيح ١/ ٤٠٤.

(٥) الإبهاج٣/ ١٧٠.

(٦) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع٢/ ٣٩١.

(٧) الغيث الهامع ص ٦٤٢، و غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٤٦.

- وعرفه الشنقيطي بأنه: إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي الزمن الحاضر[١].
- وعرفه بعض المحدثين بأنه : ظن دوام الواقعة أو نفيها في الماضي بناءً على ثبوت وجودها أو نفيها في الحال[٢].

فهذه التعريفات وإن اختلفت لفظا إلا أنها تفيد معنى واحدا، وهو:

أن الاستصحاب المقلوب ثبوت الحكم في الزمان الأول (المتقدم) لثبوته في الزمان الثاني (المتأخر) لفقدان ما يصلح للتغيير.

وسمى هذا النوع من الاستصحاب بالمقلوب؛ لأنه عكس استصحاب الحال،

فاستصحاب الحال هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول، ما لم يوجد ما يغير.

فهذ عكسه؛ لأن المقلوب في اللغة ـ كما ذكرتُ ـ هو المحول عن وجهه ومردود إلى جهة أخرى[٣].

قال الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ : " استصحاب الحاضر في الماضي: وهو المقلوب فإن القسم الأول ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتعيين. وهذا القسم في ثبوته في الأول لثبوته الثاني [٤]".

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٦٠:

(٢) ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد آل خنين١/ ٣١٤.

(٣) ينظر:الغيث الهامع ص ٦٤٣، وغاية الوصول ص ١٤٦، والاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) اد/ أحمد الضويحي ص ١٤

(٤) البحر المحيط ٨/ ٢٥.

أسماء الاستصحاب المقلوب:

من تكلموا وتناولوا الاستصحاب المقلوب من الأصوليين أطلقوا عليه أسماء عدة، وذلك في مواطن الحديث عنه في كتبهم، وهذا ظاهر من الاستقراء لمواطن كلامهم عنه ، ومن يستقري مواطنه في كتبهم سيجد هذه الأسماء التي أطلقوها عليه، ومنها ما يلي:

الأول: الاستصحاب المقلوب.

وهو الاسم الأكثر شيوعا عند من استعملوا هذا النوع من الاستدلال، وممن ذكروا هذا الاسم:

الإمام ابن السبكي[١] ،والشيخ ذكري الأنصاري، وتاج الدين المحلي[٢]، والإمام الزركشي[٣] والشيخ عبد الله الشنقيطي[٤]، رحم الله الجميع.

الثاني: الاستناد.

وهو ما ذكره صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ حيث قال: " واعلم أولاً أن الاستناد هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم[٥]" .

---

(١) الإبهاج ٣/ ١٧٠ .وجاء فيه: " والخامس الاستصحاب المقلوب وهو استصحاب الحال في الماضي".

(٢) غاية الوصول ص ١٤٦، و شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩١، وجاء فيهما: "أما ثبوته أي الأمر في الأول لثبوته في الثاني فاستصحاب مقلوب ".

(٣) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٤، وجاء فيه : " السادسة: وتصلح أن تكون قسيما لما سبق ... وهو المقلوب".

(٤) نشر البنود على مراقي السعود٢/ ٢٦٠، وجاء فيه: " هذا نوع من الاستدلال يسمى مقلوب الاستصحاب":

(٥) التوضيح ١/ ٤٠٤.

وقد أشار إليه إمام الحرمين في مقدمة نهاية المطلب، عندما قال: إن الأحكام تثبت بطرق أربعة، وذكر منها الاستناد، فقال: "... الاستناد، وقد يقال: الإسناد، وهو مصطلح أصولي: معناه أن يثبت الحكم في الحال بوجود الشرط في الحال، ثم يستند الحكم في الماضي أي يرجع الملك القهقرى لوجود السبب في الماضي[١]".

الثالث: استصحاب الحاضر في الماضي.

وقد ذكره الإمام الزركشي أيضا[٢]، وأشار إليه الإمام تاج الدين السبك حين ذكر استصحاب الحال، فقال:" ... وأما عكسه وهو استصحاب الحاضر في الماضي[٣]"

الرابع: الاستصحاب المعكوس.

وقد ذكره العراقي[٤] ـ رحمه الله ـ ، وقد أشار إليه الشيخ أحمد الزرقا عند ذكر أقسام الاستصحاب فقال: " الثاني جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبا ومنسحبا للماضي، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس[٥]".

الخامس: استصحاب الحال في الماضي.

وقد ذكره : الإمام الزركشي[٦]، والعراقي[٧]، والشيخ ذكريا الأنصاري[٨] ـ رحمهم الله.

---

(١) ينظر: ١/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٤.

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ٣٩.

(٤) ينظر: الغيث الهامع ص ٦٤٢.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٨٩.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع ٣/ ٤٢٧

(٧) ينظر: الغيث الهامع ص٦٤٣،

(٨) ينظر: غاية الوصول ص ١٤٦.

السادس : تحكيم الحال.

وهو ما أطلقه الحنفية على هذا النوع من الاستدلال[١].

قال الإمام الكاساني في مسألة تقويم ساحة البناء إذا هدم المشتري البناء ليُسقط حق الشفيع : " أَمَّا تَقَوُّمُ السَّاحَةِ السَّاعَةَ؛ فلأنه يمكن معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن تحكيم الحال في البناء[٢]".

وقال ابن عابدين في مسألة إذا مات المسلم وادعت امرأته النصرانية الإسلام قبل موته : " ولا يمكن أن يكون لها بناء على تحكيم الحال، لأنه لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه[٣]".

السابع : الانعطاف.

وقد ذكره الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ[٤]

قال رحمه الله: " الانعطاف على ما قبله، إن كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف، كما في صوم النفل بنية قبل الزوال يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه في الأصح[٥]".

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٩/ ٧٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٤٩، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٤٠٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٦.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٠٣

المطلب الثاني
حجية الاستصحاب المقلوب

تمهيد:

الاستصحاب المقلوب أحد أنواع الاستصحاب، وقبل ذكر وبيان حجية هذا النوع من الاستصحاب، لابد من الإشارة إلى حجية الاستصحاب على جهة العموم ، ومذاهب العلماء في ذلك.

تحرير محل النزاع والخلاف في ذلك:

ذكرت فيما سبق أنواع الاستصحاب، وهذه الأنواع منها ما قال عنه العلماء أنه محل اتفاق في العمل والأخذ به، كاستصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية(١)، وكاستصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند وجود سببه(٢)،وكاستصحاب الحكم الأصلي للأشياء، كالإباحة فيما فيه نفع، والمنع فيما فيه ضرر.

ومنها ما قال عنه العلماء أنه محل اختلاف في العمل والأخذ به، كاستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه(٣)،وكاستصحاب الإجماع في محل الخلاف(٤)،وكاستصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد تخصيص أو نسخ(٥).

---

(١) ينظر: الإبهاج٣/ ١٦٨، والبحر المحيط٨/ ١٨، وإرشاد الفحول٢/ ١٧٦.

إلا أن الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ ذكر في تشنيف المسامع أن هذا النوع محل اختلاف، قال رحمه الله: " استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي، كنفي وجوب صلاة سادسة وصوم شوال فالعقل يدل على وجوب انتفاء ذلك، لا لتصريح الشارع، لكن لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي، لعدم ورود السمع، وأصحابنا مطبقون على أنه حجة وفيه خلاف لغيرهم، كذا قال المصنف وغيره"(٣/ ٤١٨).

(٢) ينظر: والبحر المحيط٨/ ١٨، وإرشاد الفحول٢/ ١٧٦.

(٣) ينظر: البرهان ٢/ ١٧٢، وجاء فيه: " فأما إذا ترتبت صورة على صورة فإن تغيرت عليها فأثبتت في الخلفة عليها فعند ذلك يقول قائلون نستصحب الحكم الثابت في الصورة الأولى ونجريه في الثانية، وهذا باطل عندنا غير صالح للاستدلال ولا للترجيح....".

(٤) ينظر: روضة الناظر١/ ٤٤٩، والبحر المحيط٨/ ٢١، و وإرشاد الفحول٢/ ١٧٧.

(٥) ينظر: الإبهاج٣/ ١٦٩، والبحر المحيط٨/ ١٩.

وعليه فمحل النزاع والخلاف هو الأنواع الثلاثة الأخيرة هذه.

ومن ثم فقد اختلف العلماء في حجية الاستصحاب والأخذ به على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الاستصحاب حجة يصح الاستدلال به في النفي والإثبات.

وهومذهب الأكثرين، منهم: الإمام مالك، وأحمد، والمزني، والصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من أصحاب الشافعي[١]، وبعض الحنفية منهم أبو منصور الماتريدي واختاره السمرقندي[٢].

قال نجم الدين الطوفي: " وهو - أعني هذا الظن - حجة عند الأكثرين، منهم: مالك، وأحمد، والمزني، والصيرفي، وإمام الحرمين، والغزالي، وجماعة من أصحاب الشافعي[٣]".

المذهب الثاني: الاستصحاب حجة يصح الاستدلال به في النفي، أي للدفع لا للإثبات. وهو مذهب أكثر متأخري الحنفية، منهم القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، وغيرهم[٤].

---

(١) ينظر: البرهان ٢/ ١٧١، والمحصول ٦/ ١٢٠، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، وبيان المختصر ٣/ ٢٦١، والتلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٢، ووالبحر المحيط ٨/ ١٤، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٣٧٥٥، وإرشاد الفحول ٢/ ١٧٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٧، و التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٠، وجاء فيه: " فهو أي الاستصحاب الحكم ظنا ببقاء أمر تحقق سابقا ولم يظن عدمه بعد تحققه وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية السمرقنديين منهم أبو منصور الماتريدي واختاره صاحب الميزان والحنابلة (مطلقا) أي للإثبات والدفع".

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٨.

(٤) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٨، والتوضيح ٢/ ٢٠٣، والتقرير والتحبير٣/ ٢٩٠، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٣٧٥٥، وتيسير التحرير٤/ ١٧٧، و إرشاد الفحول ٢/ ١٧٥.

المذهب الثالث: الاستصحاب ليس بحجة مطلقا، لا للدفع ولا للإثبات.

وهو مذهب بعض المتكلمين، كأبي الحسين البصري[١]، وأكثر الحنفية[٢]. قال علاء الدين البخاري: " وقال كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلا لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان[٣]".

أما عن حجية الاستصحاب المقلوب:

فالاستصحاب المقلوب أحد أنواع استصحاب الحال، وعليه فالخلاف في حجيته مخرج على الخلاف الوارد في حجية استصحاب الحال، ومن ثم فقد اختلف العلماء في حجية الاستصحاب المقلوب على قولين:

القول الأول: الاستصحاب المقلوب حجة، وهو قول أكثر الحنفية، كما دلت على ذلك فروعهم ، وعدوه أصلا مقررا عندهم [٤]، وهو قول البعض من الشافعية كابن السبكي وغيره[٥]

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٢٥، والإحكام للآمدي٤/ ١٢٧، وجاء فيه: " في الاستدلال باستصحاب الحال وقد اختلف فيه: فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره إلى بطلانه".

(٢) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي٣/ ٣٧٨،والتقريروالتحبير ٣/ ٢٩٠، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٧.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: الاستصحاب المقلوب اد/ أحمد الضويحي ص ٣٨.

(٥) ينظر: الإبهاج٣/ ١٧٠، وتشنيف المسامع٣/ ٤٢٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٤ ــ ٢٥، وغاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٤٦.

قال الكمال ابن الهمام : " الْأَصْلَ أَنَّ المُنَازَعَةَ مَتَى وَقَعَتْ فِي الحَالَةِ المَاضِيَةِ يُحَكَّمُ الحَالُ [١]".

وقال ابن عابدين : " تحكيم الحال لمعرِفَة المِقْدَار أصل مُقَرر [٢]".

وجاء في مجلة الأحكام العدلية : " تَحْكِيمُ الحَالِ، يَعْنِي جَعْلَ الحَالِ الحَاضِرِ حُكْمًا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِصْحَابِ [٣]".

ومن أقوالهم في تحكيم الحال في بعض الفروع:

قال الكاساني في مسألة تقييم ساحة البناء إذا هدمه المشتري : ".....فَيُسْتَدَلُّ بِالحَالِ عَلَى المَاضِي[٤]".

وقال أبو المعالي برهان الدين الحنفي في مسألة مخالفة الوكيل بالسلم : ".....وفي مثل هذا يحكم الحال[٥]".

وقال البابرتي، و بدر الدين العيني في مسألة القضاء بالمواريث : " ..... تحكيم الحال أوالحال، ظاهر نعتبره [٦]".

وقال ابن نجيم في مسألة طلاق المريض : " وينبغي تحكيم الحال إن تركت خدمته في مرضه [٧]".

---

(١) فتح القدير ٧/ ٣٦٢.

(٢) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار٨/ ١٠٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٣٣٩،المَادَّةُ (١٦٨٣).

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٣٢

(٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/ ١٢٣.

(٦) العناية ٧/ ٣٤٠، و البناية ٩/ ٧٨.

(٧) النهر الفائق ٢/ ٤٠٩.

وقال ابن السبكي: الخامس الاستصحاب المقلوب، والطريق في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف، وقد قال به الأصحاب [١].

وقال الزركشي ـ رحمه الله ـ عن هذا النوع من الاستدلال : " و قالوا (أي الأصحاب) به في صور كثيرة [٢]".

وقال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ عن استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن : " هَذَا الْوَضْعُ ثَابِتٌ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْوَاقِعُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، فَعَادَ الْأَمْرُ إلَى أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي [٣] ".

القول الثاني: الاستصحاب المقلوب ليس بحجة، وهذا قول القائلين بعدم حجية استصحاب الحال؛ لأن المقلوب نوع منه [٤].

الأدلـــة

أولاً: أدلـة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحجية الاستصحاب المقلوب بأدلة، منها:

الدليل الأول: لو لم يكن الحكم الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ،فيقضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت، وليس كذلك؛ لأنه مفروض الثبوت الآن ،فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضا[٥].

---

(١) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠ بتصرف.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٤٢٧.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٥.

(٤) الاستصحاب المقلوب اد/ أحمد الضويحي ص ٤١، وينظر: ما سبق من مراجع لأصحاب القول الثالث في حجية استصحاب الحال ص .....

(٥) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٢، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع٣/ ٤٢٧ـ ٤٢٨، و الغيث الهامع ص ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

ويؤكد ذلك الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ فيقول: " إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعي فندعي أنه كان مستعملا قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق، لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره[١]".

اعترض عليه: بأن شرط الاستصحاب، وهو عدم وجود ما يصلح للتغييرغير متحقق، لأن ما يصلح للتغيير موجود، وهو الوجود الآن[٢].

أجيب عنه: بأن هذا الاعتراض يعتمد على أن المغير للماضي موجود، وهذا الاستدلال في أساسه يفترض عدم وجود المغير، فلا نسلم أن الوجود الحالي مغير للماضي، بل هو في الماضي كذلك كالحال[٣].

الدليل الثاني: لو قال قائل : رأيت زيدا جالسا في مكان كذا، وشككت بأنه هل كان جالسا في هذا المكان أمس، فيقضي ذلك أنه كان جالسا فيه أمس؛ لأنه لو لم يكن جالسا فيه أمس، لأدى ذلك إلى أنه غير جالس الآن، ولكنه جالس الآن، فدل على أنه كان جالسا أمس، وهذا هو الاستصحاب المقلوب[٤].

قد يعترض عليه: بأن الأصل أن يحكم بالواقع في الزمان الماضي إلى هذا الزمن (الحال)أما انعطاف الحكم الواقع في هذا الزمان (الحال) على الماضي فلا.

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥.

(٢) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١

(٣) ينظر: الاستصحاب المقلوب د/ أحمد الضويحي ص ٤٠.

(٤) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠، و البحر المحيط ٨/ ٢٥.

فيجاب عليه: بأن هذا الحكم ثابت؛ لأن الحال إن كان هو الواقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن، عاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي[١].

الدليل الثالث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها دينارا، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار[٢]"".

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز تصرف سيدنا حكيم بن حزام، وعليه فقد نفذ هذا العقد؛ لأنه كان موقوفا على إجازته صلى الله عليه وسلم، وإجازته ـ صلى الله عليه وسلم ـ له كانت بالاستصحاب المقلوب؛ لأنه يفيد سريان التصرف ونفوذه من وقت أن أجازه، وهو الحال، إلى الماضي وهو وقت إبرام العقد وإنشاءه[٣] .

الدليل الرابع: أدلة حجية الاستصحاب على وجه العموم؛ حيث إن الاستصحاب المقلوب أحد أقسامه، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: البح المحيط ٨/ ٢٥.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/ ٥٥٠ ح (١٢٥٧) وقال الترمذي: " حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي وقال الترمذي: " حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام " و أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب في المضارب يخالف ٣/ ٢٥٦ ح(٣٣٨٦)، وقال الزيلعي: " في إسناده رجل مجهول" (نصب الراية ٤/ ٩٠).

(٣) ينظر: الاستصحاب المقلوب د/ الضويحي ص ٤١.

أ ـ قوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١)

وجه الدلالة: تفيد هذه الآية الكريمة أن الاحتجاج بلا دليل حجة، إلى أن يثبت الخصم ما يدعيه، وهو الدليل المغير، والله تعالى علم نبيه عليه الصلاة والسلام الاحتجاج بعدم الدليل الموجب للحرمة، على من كانوا يثبتون الحرمة في الأشياء كالسائبة والواصلة...إلخ فثبت بذلك الاحتجاج بعدم الدليل؛ لأنه لا مثبت للحكم، فيبقى على الأصل وهو الاستصحاب(٢).

قال الزنجاني: " الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل وهو الملقب بالاستصحاب(٣)".

ب ـ عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا(٤)".

وجه الدلالة من هذا الحديث: أمره النبي صلى الله عليه وسلم باستصحاب اليقين في طهارته، فدل ذلك على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصلها، حتى يظهر ويتبين خلاف ذلك، ولا أثر للشك الطارئ، فيبقى على طهارته حتى يحصل له التغيير(٥).

---

(١) سورة :الأنعام، جزء من الآية (١٤٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي٢/ ٢١٦،٢٢٤ ، وقواطع الأدلة٢/ ٤٣، والمستصفى ص ١٥٩.

(٣) تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٢

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء ـ باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر١/ ٤٦ ح (١٧٧)و الإمام مسلم في صحيحه، كتا: الحيض ـ باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/ ٢٧٦ح (٣٦١).

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٩، و الغيث الهامع ص ٦٥٨، والتحبير شرح التحرير٨/ ٣٨٤٣، وشرح صحيح البخاري لابن بطال١/ ٢١٨، و سبل السلام ١/ ٩٥، ونيل الأوطار١/ ٢٥٦.

قال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ : " حَكَم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين الاستصحاب[١]".

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك [٢]".

ج ـ الإجماع: فقد انعقد الإجماع على الإنسان إذا شك ابتداء في وجود الطهارة لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقاء الطهارة جازت له الصلاة، فإذا لم يكن الأصل متحققا دوامه في الصورتين للزوم إما جواز الصلاة إذا شك ابتداء في وجود الطهارة، أو عدم الجواز إذا شك في بقاء الطهارة وهو خلاف الإجماع[٣].

واعترض عليه: بعدم تسليم انعقاد الإجماع على الفرق في الحكم فيما ذكرتموه من الصورتين، لأن مذهب الإمام مالك وجماعة من الفقهاء هو التسوية بينهما في عدم الصحة[٤].

أجيب عن هذا الاعتراض: أن المراد بالإجماع إنما هو الإجماع بين الشافعي وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ وأكثر الأئمة ـ رضى الله عنهم ـ ، فكان ما ذكرناه حجة على الموافق دون المخالف[٥].

د ـ أن أهل العرف والعقلاء لو تحقق لديهم وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة متعلقة به، فإنهم يجوزون القضاء والحكم بذلك في المستقبل من زمان ذلك الوجود

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٩.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٩.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧، و كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٩.

(٥) المرجع السابق ٤/ ١٣١.

أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بزمن طويل وإنفاذ الودائع إليه، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ لما جاز لهم ذلك[١].

واعترض عليه: بأن هذا الدليل ليس فيه ما يدل على ظن البقاء، وإنما جوزوا ذلك لاحتمال إصابة الغرض فيما فعلوه، وذلك كاستحسان الرمي إلى الغرض لقصد الإصابة، لاحتمال وقوعها وإن لم تكن الإصابة ظاهرة بل مرجوحة أو مساوية.

أجيب عنه: بان الإقدام على الفعل لغرض موهوم ليس ظاهرا، إنما يكون في الشيء الذي لا ضرر فيه ولا مشقة، كما ذكرتم من رمي الصيد، أما ما يكون في فعله خطر ومشقة، فلابد وأن يكون فعله لغرض ظاهر راجح على هذا الخطر وتلك المشقة، وهذا ما تشهد به تصرفات العقلاء وأعرافهم من ركوب البحار وتحمل المشاق في السفر، فلا يقدم على ذلك إلا لظهور مصلحة لهم في ذلك، ومن يفعل ذلك من غير ظهور المصلحة في نظره، عد سفيها مخبطا في عقله، وما ذكرتم في الاستشهاد من تنفيذ الودائع وإرسال الرسل إلى من بعدت مدة غيبته والشهادة بالدين على من تقدم إقراره، من هذا القبيل، فكان الاستصحاب فيه ظاهرا[٢].

هـ ـ أن الاستصحاب لو لم يكن حجة لما تقررت وتأكدت المعجزة ؛لأن المعجزة فعل خارق للعادة، ولا يحصل الفعل الخارق للعادة إلا عند تقرير العادة، ولا معنى للعادة إلا العلم بوقعه على وجه مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه وهذا عين الاستصحاب[٣].

وقد وضح الإمام نجم الدين الطوفي هذا الدليل في شرحه، وذلك على النحو التالي:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ١٢٨، شرح مختصر الروضة الإحكام للآمدي٣/ ١٥٠.

(٢) ينظر هذا الاعتراض والجواب عنه في: الإحكام للآمدي ٤/ ١٣٠ ـ ١٣٣.

(٣) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٧١.

أن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل، وبعثة الرسل حق، فلازمها يجب أن يكون حقا.

أما أن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل، فالرسالة لا تثبت إلا بعد التأييد بالمعجزة، و المعجزة هى الأمر الخارق للعادة، والمراد بالعادة اطراد وقوع الشيء باستمرار، كدوران الشمس والنجوم في أفلاكها، أو وقوعه في وقت دون وقت، ، كطلوعها من المشرق، وغروبها في المغرب، وكوقوع المطر في الشتاء، فلو قال قائل: إن الدليل على نبوتي عدم طلوع الشمس من المشرق، بل تجول في أطراف الفلك؛ فحدث ما قال ؛ دل ذلك على صدقه في دعواه، لأن العادة قد انخرقت على يديه.

وإذا ثبت ذلك، فلو لم يكن الاستصحاب حجة، لم يكن انخراق العادة على يدي مدعي النبوة حجة، لجواز أن تتغير أحكام العادة وأحوالها، فلا يكون الخارق للعادة بالأمس خارقا لها اليوم، فلا يكون الأصل بقاء ما كان خارقا على ما كان، لكن لما وجدنا أن انخراق العادة حجة للأنبياء، دل ذلك على أن استصحاب الحال حجة، لأنا عهدنا في اطراد العادة طلوع الشمس كل يوم من المشرق، والأصل بقاء ذلك على ما كان، فهي في هذا اليوم تطلع من المشرق ونجزم بذلك يقينا، فإذا امتنع طلوعها من المشرق في هذا اليوم، عقيب دعوى مدعي النبوة، حكمنا بأنها معجزة خارقة للعادة، فلو لم يكن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما كان ذلك الخارق معجزا، لجواز تغير العادة[1] .

و ـ الحكم إذا ثبت شرعا، فالظاهر دوامه، لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية، ولا يتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما تحتمل التغير عند تقادم الزمن فإذا طلب

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥٠ـ ١٥١.

المجتهد الدليل المغير ولم يجده، فالظاهر عدمه وهذا نوع اجتهاد، وإذا كان البقاء ثابتا بالاجتهاد لا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح، وفي هذه الحالة يكون حجة على الخصم، كمن استدل بقياس صحيح، فأنكره خصمه وعارضه بقياس ليس راجحا على الأول، يجب أن يكون المنكر محجوجا به؛ لأن ذلك حكم قد ثبت بقاؤه بالاجتهاد فلا يزول إلا بدليل يترجح على الأول، وإن كان أوجب شبهة في الأول وهذا معنى قول الفقهاء :الاجتهاد لا ينتقض باجتهاد مثله، ألا ترى أن الحكم المطلق في حال حياة النبي – صلى الله عليه سلم – كان محتملا للنسخ ثم هو ثابت في حق من بعده في وجوب العمل به، والإلزام على الغير، ودعوة الناس في ذلك، فعرفنا أن الاستصحاب حجة ملزمة[١]

ثانياً: أدلـــة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم بحجية الاستصحاب المقلوب بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأصل استصحاب الماضي للحاضر، أما أن يستصحب الحال للماضي بالانعطاف، فلا يجوز[٢].

أجيب عنه : بأن الوضع الحالي ثابت، فإن كان هو الوقع في الماضي فهو المراد، وإن لم يكن، عاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الماضي[٣].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٦٦٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٩ .

(٢) ينظر: البحر المحيط٨/ ٢٥، ودلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين للشحات شعبان البركاتي ص ٥١.

(٣) ينظر: البحر المحيط٨/ ٢٥.

الدليل الثاني: القول بالاستصحاب المقلوب وحجيته، ينافي ما قاله الفقهاء واعتبروه أصلا، وهو : الأصل إضافة الحادث إلى أقرب زمن له، فعند التنازع في تاريخ ووقت الحادث، يحمل على الأقرب للحالي حتى يثبت الأبعد؛ لأن الأقرب محل اتفاق بين الطرفين على وقوع الحادث فيه[١].

الدليل الثالث: : أدلة عدم حجية الاستصحاب على وجه العموم؛ حيث إن الاستصحاب المقلوب أحد أقسامه، ومن ذلك:

أ ـ إن الطهارة، والحل والحرمة وغيرها من الأحكام، أحكام شرعية لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية التي نصبها الشارع، وأدلة الشارع منحصرة في النص والإجماع والقياس إجماعا، والاستصحاب ليس بواحد منها، فلا يستدل به في الشرعيات.

وأجيب عنه: بأن وجوب دليل منصوب من جهة الشارع إنما يكون في إثبات الحكم ابتداء، وأما في الحكم ببقائه فممنوع إذ يكفي فيه الاستصحاب، ولو سلمنا ذلك، فلا نسلم انحصار إثبات الأحكام بهذه الأدلة ، بل عندنا دليل آخر وهو الاستصحاب، فإن ذلك عين النزاع[٢].

ب ــ لو كان الاستصحاب ، وهو بقاء ما كان على ما كان حجة، لكانت بينة النفي أولى بالاعتبار من بينة الإثبات؛ لأن بينة النفي مؤيدة باستصحاب البراءة الأصلية، فيكون الحاصل بها أقوى، ولكن هذا منتف؛ لأن البينة لا تعتبر من النافي، وهو المدعى عليه، ولكنها تقبل من المثبت وهو المدعي اتفاقا.

---

(١) ينظر: البحر المحيط٨/ ٢٥، و شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٢٥.

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٣/ ٥٦٤، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٣٨٧.

وأجيب عنه: بأن هذا الدليل يصح لو حصل الظن بهما وتأيد أحدهما بالاستصحاب، ولكن الأمر ليس كذلك، فالظن لا يحصل إلا ببينة المثبت، لأنه يبعد غلطه بأن يظن المعدوم موجودا، بخلاف النافي فإنه لا يبعد غلطه في ظن المعدوم موجودا، بناء على عدم علمه به مع بنائه على استصحاب البراءة(١).

ج ـ القول بالاستصحاب والتمسك به يؤدي إلى تعارض الأدلة، فمن استصحب حكما من صحة فعل له وسقوط فرض عنه، كان لخصمه أن يستصحب حكما خلافه في مقابلته، كما لو قيل: المتيمم لو رأى الماء قبل الدخول في الصلاة، وجب عليه أن يتوضأ، فكذلك إذا رآه بعد دخوله في الصلاة، فعليه أن يتوضأ، وذلك باستصحاب هذا الوجوب، فممكن أَنْ يُعَارَضَ بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة وانعقاد الإحرام، وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة، فيحكم ببقائه بطريق الاستصحاب، وما أدى إلى التعارض كان باطلا(٢).

وأجيب عنه: بأنه لا تعارض في ذلك، لأنه لو رأى الماء قبل الصلاة، يجب عليه الوضوء، لأن شرط التيمم عدم وجود الماء، وإذا فقد الشرط فقد المشروط، وقد فقد شرط التيمم بوجود الماء فبطل التيمم وهو المشروط، ولأن التيمم بدل عن الوضوء، فلا يجمع بين البدل والمبدل منه، وإذا كان الأمر كذلك فلا تعارض(٣).

الترجيح: بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم في حجية الاستصحاب المقلوب، وأنه نوع من أنواع استصحاب الحال، واستصحاب الحال حجة ويعمل به في الشرعيات ،

---

(١) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٣/ ٦٥٤، والاستصحاب وأثره في الفقه الإسلامي ص ٦١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٧٩ـ ٣٨٩.

(٣) ينظر:الاستصحاب وأثره في الفقه الإسلامي ص ٦٠.

يترجح لدي: حجية الاستصحاب المقلوب والعمل به؛ وذلك لقوة ما استدل به القائلون بذلك، وسلامته، والجواب عما ورد عليه من الاعتراضات؛ ولأنه يفيد ظنا بأن الحكم في الحال كان في الماضي، والعمل بالظن واجب.

تذييل:

قال الأصوليون: إن الاستصحاب آخر دليل شرعي يرجع إليه المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يعرض له من مسائل، وهو طريق سار عليه الجميع في تصرفاتهم وأحكامهم، عند فقد الدليل من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهو آخر مدار الفتوى[١].

وعليه: فإذا فقدت هذه الأدلة ولم توجد، يأخذ المجتهد بالاستصحاب ويعمل به.

قال الخوارزمي ـ رحمه الله ـ " : وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته[٢]" .

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٢ ط مكتبة الدعوة .

(٢) البحر المحيط ٨/ ١٤، و إرشاد الفحول ٢/ ١٧٤، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٨٦ .

المبحث الثاني
أثر الاستصحاب المقلوب في الفقه الإسلامي

ترتب على الخلاف في حجية الاستصحاب المقلوب والأخذ به، أثر في بعض الفروع والمسائل الفقهية، منها:

وجود الركاز المدفون.

نية صيام التطوع قبل الزوال .

إذا اشترى شيئا ثم ادعاه آخر وأخذه منه .

اختلاف المؤجر والمستأجر في انقطاع ماء الطاحونة .

إنفاق الوالد على نفسه من مال ولده الغائب.

إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف .

ادعت امرأة النصراني الإسلام بعد موته .

وسوف أتناول كل مسألة من هذه المسائل بشيء من التوضيح والتفصيل، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى
وجود الركاز المدفون

الركاز: ما وجد في الأرض من دفين الجاهلية خاصة، بعمل أو بغير عمل، والمراد هنا كنوز أهل الجاهلية والكفر(١).

وخصه الحنفية بالمعدن فقط، فقالوا: هو ما يكون تحت الأرض خلقة، وهو المعدن، فهو مال نفيس مستخرج من الأرض(٢).

وسمي ركازا؛ لأنه ثابت ومركوز في الأرض، أي مدفون فيها.

حكم الركاز:

وحكم الركاز والواجب فيه إذا وجده المسلم: إخراج الخُمُسِ لبيت المال، والباقي لمن وجده. وهذا باتفاق جمهور العلماء(٣).

ولم يخالف في ذلك إلا أبو الحسين البصري ـ رحمه الله ـ فقال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخُمُسُ، وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة(٤).

صورة المسألة:

إذا وجد المسلم ركازا مدفونا في الأرض، ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام، فهل يعد ركازا، فيكون فيه الخُمُسُ، أو لا يعد ركازا؟

---

(١) ينظر: المدونة ١/ ٣٣٩، والتاج والإكليل٣/ ٢١٥، وأسنى المطالب ١/ ٣٨٦، والمجموع٦/ ٩١، والكافي في فقه الإمام أحمد١/ ٤٠٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٧، وتبيين الحقائق١/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢١١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٥، والمدونة ١/ ٣٣٩، والتاج والإكليل ٣/ ٢١٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٣٤١، والمجموع ٦/ ٩١، والكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٠٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٩، و. الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٩١.

صورة الاستصحاب المقلوب:

أننا نستصحب الحاضر (وهو وجوده الآن) في الماضي (وهو أنه من دفين الجاهلية) أي أنه كان موجودا قبل ذلك، فيستصحب المجتهد الحال إلى الماضي، ويستدل بذلك على أنه من ركاز الجاهلية، فوجوده الآن دليل على أنه كان موجودا قبل ذلك في الجاهلية .

وقد اختلف العلماء في العمل بالاستصحاب المقلوب في هذه المسألة، فمن استند فيها إلى الاستصحاب المقلوب قال: إنه ركاز ويجب فيه ما يجب في الركاز، ومن لم يستصحب مقلوبا قال هو لقطة.

وعليه فقد اختلف العلماء في المدفون في الأرض، ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام، على قولين:

القول الأول: أنه ركاز ويجب فيه الخمس، عملا بالاستصحاب المقلوب، حيث استصحبوا الحاضر، وهو وجوده الآن، في الماضي، وهو أنه من دفين الجاهلية، أي أنه كان موجودا قبل ذلك، فيستصحب الحال إلى الماضي، ويستدل بذلك على أنه من دفين الجاهلية، فوجوده الآن دليل على أنه كان موجودا قبل ذلك في الجاهلية.وهذا قول البعض من العلماء ، منهم الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ [1].

---

(١) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠،قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٢١٥، والفواكه الدواني١/ ٣٣٩، والوسيط في المذهب ٢/ ٤٩٤، والحاوي الكبير ٣/ ٣٤٣، والمجموع ٦/ ٩٨.

قال الإمام الزركشي: " وَكَذَلِكَ قَالُوا: إذَا وَجَدْنَا رِكَازًا وَلَمْ نَدْرِ هَلْ هُوَ إسْلَامِيٌّ أَمْ جَاهِلِيٌّ؟ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ جَاهِلِيٌّ عَلَى وَجْهٍ، لِأَنَّا اسْتَدْلَلْنَا بِوُجُودِهِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى. أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ ذَلِكَ [١]".

وقال النفراوي ـ رحمه الله ـ : " وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ دَفْنَ جَاهِلِيٍّ أَوْ شَكٍّ فِيهِ لِعَدَمِ عَلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ كَوْنُهُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ[٢]".

وقال الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ : " فلو اشتبه ضرب الجاهلية وضرب الإسلام أو كانت يجوز أن تكون جاهلية، ويجوز أن تكون إسلامية فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين تكون ركازا، وحكوه عن الشافعي نصا [٣]".

القول الثاني: ليس ركازا، حيث لم يستصحبوا مقلوبا، وقالوا: لقطة[٤]؛ تغليبا لحكم

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٣٩.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٤٣.

(٤) اللقطة هي: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه(مغني المحتاج ٣/ ٥٧٦).

وحكم اللقطة: يجب على الملتقط تعريف اللقطة سنة، من غير فرق بين الكثير والقليل، وذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية.

ويرى الحنفية: إن كانت أقل من عشرة دراهم، عرفها بما يراه كاف من أيام، وأن صاحبها لم يطلبها بعد هذه المدة.

وإن كانت أكثر من عشرة دراهم فصاعدا، عرفها حولا كاملا

ثم بعد ذلك عند الجميع : يتصدق بها إن كان غنيا، وإن كان فقيرا له أن يأكلها.(ينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٣، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٠٢، والاختيار ٣/ ٣٣ــ ٣٤، المدونة ٤/ ٤٥٥، وبداية

الإسلام، ولأنه لم يبق شيء مما دفنه الكفار، وهذا قول الحنفية وأكثر العلماء[١].

قال ابن السبكي: " وقال الأصحاب فيما إذا وجدنا ركازا مدفونا في الأرض ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام فالمنقول عن نصه أنه ليس بركاز[٢]".

وقال الكاساني:" وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية فقد قيل إن في زماننا يكون حكمه حكم اللقطة أيضا .... فالظاهر أنه لا يكون من مال الكفرة بل من مال المسلمين لم يعرف مالكه فيعطى له حكم اللقطة[٣]"

وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " فَأَما إِذا احْتمل أَن يكون من ضرب الْإِسْلَام وَالْكفْر جَمِيعًا كالأواني والحلى فَوَجْهَانِ أَحدهمَا أَنه لقطَة[٤]".

وأميل: إلى العمل بالاستصحاب المقلوب ، وأنه ركاز من دفين الجاهلية وموجود قبل ذلك، فهو دفين الآن، فكان دفينا قبل ذلك؛ لأن الغالب فيما هو مدفون في باطن الأرض، كونه من دفين الجاهلية.

المجتهد٤/ ٨٩، ونهاية المطلب٨/ ٤٤٥، والبيان في مذهب الشافعي٧/ ٥١٤ ـ٥١٨، والكافي في فقه الإمام أحمد٢/ ١٩٦، والمغني لابن قدامة٦/ ٧٤..

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٧ ـ ١١٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل٣/ ٢١٥، نهاية المطلب ٣/ ٣٦٤، المجموع ٦/ ٩٨، و أسنى المطالب ١/ ٣٨٦،و الشرح الكبير على متن المقنع ٢/ ٥٩٤.

(٢) الإبهاج ٣/ ١٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٥.

(٤) الوسيط في المذهب ٢/ ٤٩٤.

وهناك قول ثالث ذكره الإمام الكاساني، وهو: أن حكمه حكم الغنيمة، قال رحمه الله: " ...وقيل حكمه حكم الغنيمة؛ لأن الكنوز غالبا بوضع الكفرة"(بدائع الصنائع ٢/ ٦٥).

المسألة الثانية
نية صيام التطوع قبل الزوال[١]

صورة المسألة:

لو نوى إنسان أن يصوم تطوعا قبل الزوال[٢]، فهل يصح صومه وينال ثواب صوم الجميع، أو لا ؟

صورة الاستصحاب المقلوب:

. أننا نستصحب الحاضر (وهو وجود النية الآن، وقت الزوال) في الماضي (عند طلوع الفجر) فيستصحب المجتهد الحال إلى الماضي، ويستدل بذلك على صحة الصوم، وأنه ينال ثواب صوم الجميع، فوجود النية الآن، دليل على وجودها قبل ذلك (عند طلوع الفجر) .

---

(١) اتفق العلماء على أن النية مطلوبة في جميع أنواع الصيام، فرضا وتطوعا، فهي شرط عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ركن عند الشافعية.

واختلفوا في تبييت النية:

فعند الحنفية يشترط تبييت النية في: قضاء رمضان ، والنذر المطلق، والكفارة، وما عدا ذلك لا يشترط فيه تبييت النية.) ينظر: بداية المبتدي ص ٣٩، والمحيط البرهاني٢/ ٣٨٠، والعناية٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).

وعند المالكية: تبييت النية شرط في كل أنواع الصيام. (ينظر: المعونة ص ٤٥٧، وبداية المجتهد ٢/ ٥٦، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤١٨).

وعند الشافعية والحنابلة: لا يصح صوم رمضان، ولا غيره من الصيام الواجب، كالنذر والكفارة إلا بتبييت النية من الليل.(ينظر: الحاوي الكبير٣/ ٣٩٧، ونهاية المطلب ٤/ ٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي٣/ ٤٨٩، والمجموع ٦/ ٢٨٨).

(٢) الزوال هو: زوال الشمس، أي تحركها عن كبد السماء ، فيكون للأشياء ظل جانب المشرق ، وما دام قرص الشمس في كبد السماء ، فإنه لم يزل، وإن تحرك يسيرا فقد زال.(ينظر: تبيين الحقائق١/ ٨٠، والبناية٢/ ١٨، والنهر الفائق١/ ١٥٨).

وقد اختلف العلماء في العمل بالاستصحاب المقلوب في هذه المسألة، فمن استند فيها إلى الاستصحاب المقلوب قال: صومه صحيح وينال ثواب الجميع، ومن لم يستصحب مقلوبا قال: لا تجزئ النية، ولا يصح صومه.

وعليه فقد اختلف العلماء فيمن نوى صوم التطوع قبل زوال الشمس، على قولين:

القول الأول: صومه صحيح، ولا بأس أن ينوي قبل الزوال، فهو صائم من أول النهار، وينال ثواب جميعه، عملا بالاستصحاب المقلوب، حيث استصحبوا الحاضر، وهو وجود النية الآن، إلى الماضي(إلى طلوع، الفجر) فيستدل بذلك على صحة صومه، وهذ قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ : " وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الِانْعِطَافِ فِي اسْتِصْحَابِ حُكْمِ الصَّوْمِ عَلَى مَنْ نَوَى فِي النَّفْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ[٤]" .

وقال أيضا : " الانعطاف على ما قبله إن كان في حكم الخصلة الواحدة انعطف كما في صوم النفل بنية قبل الزوال، يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه في الأصح [٥]".

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٨٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥،الهداية ١/ ١١٧، و تبيين الحقائق ١/ ٣١٥، والعناية ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٥، والمجموع ٦/ ٢٩٣، و روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، و نهاية المحتاج ٣/ ١٥٩.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٣، والشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٢٩.

(٤) البحر المحيط ٨/ ٢٦.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٠٣.

وقال إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ : " ثم إذا صححنا صومَ التطوع بنيةٍ تنشأ نهاراً، فقد اختلف أصحابنا في أن المتطوع صائمٌ من وقت نيته، أو ينعطف حكم الصوم إلى أول النهار؟ .....وذهب طوائف إلى أنه صائمٌ من أول النهار؛ فإن الصوم لا يتبعض في اليوم، وهو في حكم الخصلة الواحدة[١]".

وتمسك هؤلاء: بالاستصحاب المقلوب، وهو انسحاب النية من قَبْلِ الزوال إلى أول النهار[٢].

وبما ورد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم : " يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: "إِنِّي صَائِمٌ[٣]".

وأيضا: إن صوم اليوم لا يتبعض، كما لو أدرك المأموم الإمام في الركوع، يكون مدركا للركعة ولجميع ثوابها، ولأن في جواز صيامه وحصول الثواب من أول اليوم تكثيرا للصيام؛ حيث قد تعرض له النية في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها[٤].

---

(١) نهاية المطلب ٤/ ٩ ـ ١٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٦، و المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام ـ باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر ٢/ ٨٠٨ ح (١٦٩/ ١١٥٤).

* ينظر هذا الدليل في : بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، والهداية ١/ ١١٧، والحاوي الكبير ٣/ ٤٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، و الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤٠.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٤٠، و والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٠.

القول الثاني: لا تجوز نية صوم التطوع قبل الزوال، ولا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وهذا قول الإمام مالك ـ رضى الله عنه[١]، وداود، والمزني، وأبي يحي البلخي، والقفال[٢].

فلم يتمسك هؤلاء بالاستصحاب المقلوب؛ لأن النية لا تنعطف على ما مضى، ولا عمل إلا بالنية [٣] .

فهؤلاء لم يستصحبوا مقلوبا، بل تمسكوا بعموم ما روته السيدة حفصة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ [٤]".

وقالوا أيضا: إنه صوم شرعي فأشبه النذر والقضاء والنفل، فالصوم عبادة من شرطها النية، فلا يتأخر عن بعض زمانها أصله ، ولأنها نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار

---

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص٤٥٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤١٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٥، والعزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٧، وروضة الطالبين (٢/ ٣٥٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٣.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٣/ ١٨٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل٣/ ٩٩ ح (٧٣٠) وقال أبو عيسى : " حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه " ، والإمام النسائي في الكبرى، كتاب: الصيام ٣/ ١٧٠ ح(٢٦٥٢) ، والإمام الدارقطني في سننه، كتاب: الصيام ٣/ ١٣٠ ح (٢٢١٦).

* ينظر هذا الدليل في : المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٤٥٧، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٢٣، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٨.

أصله بعد الزوال، ولأن كل ما لا يكون الصائم صائم إلا بوجوده فلا يصح الصوم بعد مضي جزء من اليوم عريًا منه[١].

وأميل إلى: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو: صحة الصوم وحصول ثواب الجميع، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لأن في جواز ذلك تكثيرا للصيام وتسهيلا له.

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص٤٥٧ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤١٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٠٩.

المسألة الثالثة
إذا اشترى شيئا ثم ادعاه آخر وأخذه منه

صورة المسألة: إذا اشترى شخصٌ من شخصٍ شيئا، ثم ادعاه آخر فأخذه منه بحجة مطلقة لم يصرح فيها بتاريخ الملك، فهل يثبت للمشتري الرجوع على البائع أو لا ؟

صورة الاستصحاب المقلوب:

أننا نستصحب الحاضر والحال (وهو الملك المشهود به للبائع) في الماضي (وهو الزمن السابق (ما قبل ادعاء المدعي) فيكون الملك للبائع سابقا على ادعاء المدعي ، فيستصحب المجتهد الحال إلى الماضي، ويستدل بذلك على عدم انتقال الملك فيما مضى، ويستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، ومن ثم يحق للمشتري الرجوع على البائع.

وقد اختلف العلماء في العمل بالاستصحاب المقلوب في هذه المسألة، فمن استند فيها إلى الاستصحاب المقلوب قال يثبت للمشتري الرجوع على البائع، ومن لم يستصحب مقلوبا قال : لم يثبت للمشتري الرجوع على البائع.

وعليه فقد اختلف العلماء في حق المشتري بالرجوع على البائع على قولين:

القول الأول: يثبت للمشتري الرجوع على البائع بالثمن؛ لأن الأصل عدم انتقاله منه؛ لأن البينة لا توجب الملك، ولكنها تظهره، فيكون الملك سابقا على إقامتها، وهذا القول ما عليه أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنهم [(١)].

وأصحاب هذا القول استصحبوا مقلوبا، وهو عدم انتقال الملك فيما مضى، استصحابا وتحكيما للحال في الماضي، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء[(٢)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، وروضة الطالبين ١٢/ ٦٥، وأسنى المطالب ٤/ ٤١٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠، البحر المحيط ٨/ ٢٥، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٤٢٧.

قال الإمام الزركشي: " قال إذا اشترى شيئا وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة، فإنه يثبت له الرجوع على البائع، قالوا: فإن البينة لا توجب الملك ولكنها تظهره، فيجب أن يكون الملك سابقا على إقامتها ويقدر له لحظة لطيفة. ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا، وهو عدم الانتقال فيه فيما مضى، استصحابا للحال[١]".

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " ومقتضى هذا الأصل أن من اشترى شيئا، فادعاه مدع، وأخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بائعه بالثمن، لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، وتكون المبايعة صحيحة مصادفة محلها، لكن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع ..... فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء[٢]".

وقالوا أيضا: الأصل أنه لا معاملة بين المشتري والمدعي، ولا انتقال من المشتري إليه، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء[٣].

القول الثاني: لا يثبت للمشتري الرجوع على البائع بالثمن، فلم يستصحبوا مقلوبا، وهذا ما ذهب إليه القاضي حسين، ورجحه البلقيني [٤]، وقال: إنه الصواب والمذهب الذي لا يجوز غيره[٥].

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥.

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ٦٥ـ٦٦.:

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٢/ ٦٥، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٤٤٠، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٤١٣.

(٤) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٤٩٥، روضة الطالبين ١٢/ ٦٥، والنجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٤٤١، ومغني المحتاج ٦/ ٤٣٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٤٣٣.

وأصحاب هذا القول لم يستصحبوا مقلوبا، وقالوا: لا يثبت له الرجوع؛ لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي، وتكون المبايعة صحيحة، مصادفة لمحلها[1].

.**وأميل إلى**: ما ذهب إليه أصحاب الإمام الشافعي، وهو القول الأول، وهو أن له الرجوع على البائع؛ لاستدامة الملك الثابت به إلى ما قبل الشراء.

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٢٤٧، و روضة الطالبين ١٢/ ٦٥، و النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٤٤١، و. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٦٨.

المسألة الرابعة
اختلاف المؤجر والمستأجر في انقطاع ماء الطاحونة

صورة المسألة: إذا اختلف المؤجِّر والمستأجِر بعد انقضاء مدة الإجارة[١]، أو مضي مدة منها[٢]، في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه، فقال المستأجرِ: لم أتمكن من الانتفاع بالطاحونة؛ لعدم جريان مائها، وأنكر المالك انقطاع الماء وقال: بل تمكنت من الانتفاع.

صورة الاستصحاب المقلوب:

نستصحب الحاضر، وهو حالة الماء الآن (وقت المنازعة)، في الماضي، أي أن هذه الحالة كانت موجودة قبل ذلك، فيستصحب المجتهد الحال،(وهو جريان الماء أو انقطاعه وقت المنازعة) ويستدل به على الماضي، فالحالة الموجودة الآن، دليل على وجودها قبل ذلك.

وعليه: يُحكَّم الحالُ ويُستصحب للماضي، فإن كان الماء جاريا في الحال (الزمن الحاضر) وهو وقت المنازعة والخصومة، حكمنا بجريانه من أول مدة الإجارة إلى وقت النزاع، ومن ثم يستحق المؤجِّر الأجرة.

وإن كان الماء غير جار في الحال (الحاضر) حكمنا بانقطاعه، فلا يستحق الأجرة[٣].

لأن القول في الخصومات قول من يشهد له الظاهر، وقد عرف جريان الماء عند العقد، بناء على الظاهر، واستصحاب الحال أصل، إذا لم يعلم خلافه، فإذا علمنا انقطاع الماء في الحال فيستصحب الحال في الماضي ويحكم بانقطاعه فيه، وأما إذا

---

(١) كما في المحيط البرهاني٧/ ٥٤٧، والبحر الرائق٧/ ٣٠١.

(٢) كما في المبسوط للسرخسي ٦/ ١٦٦، و العناية٧/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٤،٩٢/ ١٥٤، و الهداية ٣/ ١١١، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/ ٥٤٧، و العناية ٧/ ٣٣٩، و البناية ١١/ ٢٨٦، و مجلة الأحكام العدلية ص ٣٦١.

كان الماء جاريا في الحال، فيستصحب الحال في الماضي ويحكم بجريانه في الماضي أيضا[١].

قال الإمام الكاساني ـ رحمه الله ـ : " كذلك هذا في الطاحونة إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه، فإن كان في الحال منقطعا، فالقول قول المستأجر وإن كان جاريا فالقول قول المؤاجر[٢]".

وقال برهان الدين البخاري: " وإذا وقع الاختلاف بين مستأجر الطاحونة والآجر بعد انقضاء مدة الإجارة في جريان الماء وانقطاعه فيما مضى فإنه يحكم الحال إن كان الماء جارياً حالة المنازعة فالقول قول من يدعي دوام التسليم وإن كان الماء منقطعاً، فالقول قول من يدعي زوال الدوام[٣]".

وقال أكمل الدين البابرتي : " وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتا فيما مضى تحكيما للحال: أي باستصحاب الحال كما في جريان ماء الطاحونة إذا اختلف فيه المتعاقدان بعد مضي مدة فإنه يحكم في الحال[٤]".

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٦، و العناية شرح الهداية ٧/ ٣٣٩ بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥٤.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/ ٥٤٧.

(٤) العناية شرح الهداية ٧/ ٣٣٩.

المسألة الخامسة
إنفاق الوالد على نفسه من مال ولده الغائب

صورة المسألة: لو كان الولد غائبا وله مال، وأنفق الوالد على نفسه من هذا المال، ثم اختلفوا، فقال الولد للوالد: أنفقت هذا المال على نفسك وأنت موسر، وقال الوالد: أنفقته وأنا معسر، ولا بيِّنة لأحدهما، فلمن يكون القول؟

صورة الاستصحاب المقلوب:

أننا نستصحب الحاضر، وهو حال الوالد القائم و الموجود الآن وقت النزاع (وهو الحال) فيستصحب المجتهد الحال إلى الماضي (الزمن السابق) فيحكم باستصحابه في الماضي، ويستدل بذلك على ترجيح أحد القولين والعمل به، فالحال القائم الآن (وهو اليسار أو الإعسار) دليل على أنه كان موجودا قبل ذلك؛ تحكيما للحال.

وعليه: أخذ العلماء بالاستصحاب المقلوب في هذه المسألة، و جعلوا اليسار أو الإعسار الموجود في الحال (الحاضر) منسحبا على الماضي، تحكيما للحال، فإن كان حال الوالد وقت الخصومة موسرا، فالقول قول الولد؛ تحكيما للحال، وإن كان حال الوالد يوم الخصومة معسرا، فالقول قوله أيضا؛ تحكيما للحال[1].

فاستصحاب الحال (الحاضر) للماضي، أمارة ظاهرة في تأييد من يوافق قوله الحال.

قال برهان الدين البخاري: " الأب إذا أنفق من مال الابن حال غيبة الابن ثم خصّ الابن فقال الابن للأب: كنت موسراً وقت الإنفاق من مالي، وقال الأب: كنت معسراً نظر إلى حال الأب وقت الخصومة؛ لأن الحال يصلح دليلاً على الماضي[2]".

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٢٣٣، والنهر الفائق ٢/ ٥٢٤، و. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٥٠٣، و شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٨٩.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣/ ٥٨٢.

قال علاء الحصفكي ـ رحمه الله ـ: " الابوان لو أنفقا ما عندهما لغائب من ماله على أنفسهما، وهو من جنسه، أي جنس النفقة لا يضمنان؛ لوجوب نفقة الولاد والزوجية قبل القضاء، حتى لو ظفر بجنس حقه فله أخذه، ولذا فرضت من مال الغائب، بخلاف بقية الاقارب، ولو قال الابن أنفقته وأنت موسر وكذبه الاب، حُكِّمَ الحَالُ يوم الخصومة[1]" .

وقال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ " حُكِّمَ الحَالُ: أَيْ حَالُ لِأَبٍ يَوْمَ الخُصُومَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْقَوْلُ لَهُ اسْتِحْسَانًا فِي نَفَقَةِ مِثْلِهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لِلابْنِ [2]" .

(١) . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص ٢٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٣

المسألة السادسة
إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف

صورة المسألة: لو قذف شخصٌ رجلاً عفيفاً، ثم زنا المقذوف بعد أن رماه القاذف، فهل يسقط الحد عن القاذف أو لا ؟

صورة الاستصحاب المقلوب:

أننا نستصحب الحاضر (وهو أن قذفه لا يوجب الحد الآن) في الماضي (وهو الزمن السابق، وهو وقت رميه له بما أوجب الحد) أي أن عدم وجوب الحد عليه الآن، بعد أن زنى المقذوف، دليل على عدم وجوبه عليه في الماضي، فيستصحب المجتهد الحال إلى الماضي، ويستدل بذلك على أنه لا حد عليه، فعدم وجوب الحد بعد أن زنى المقذوف، دليل على عدم وجوبه قبل ذلك (قبل أن يزنى المقذوف وهو الماضي). وقد اختلف العلماء في العمل بالاستصحاب المقلوب في هذه المسألة، فمن استند فيها إلى الاستصحاب المقلوب قال: سقط الحد عنه، ومن لم يستصحب مقلوبا قال : لم يسقط الحد عنه .

وعليه فقد اختلف العلماء في سقوط الحد على القاذف إذا قذف غيره، ثم زنى المقذوف قبل إقامه الحد عليه، على قولين:

القول الأول: سقط الحد عن القاذف، عملا بالاستصحاب المقلوب، حيث استصحبوا الحاضر، وهو عدم وجوب الحد عليه الآن، إلى الماضي، وهو الزمن السابق، وهو وقت رميه له بما أوجب الحد، فيستصحب الحال إلى الماضي، ويستدل بذلك على سقوط الحد عنه، فسقوطه الآن دليل على سقوطه قبل ذلك في الزمن السابق.

وهذا قول الحنفية [١] والشافعية في المشهور عندهم[٢].

قال الزركشي ـ رحمه الله ـ : " ولكنهم استصحبوا مقلوباً ..... قالوا به في صور كثيرة بينتها في غير هذا الموضع منها: لو قذفه فزنا المقذوف سقط الحد عن القاذف[٣]".

وقال العراقي ـ رحمه الله ـ : " قد قالوا بالاستصحاب المقلوب فيما لو قذفه، فزنا المقذوف، أنه يسقط الحد عن القاذف [٤]".

وقال الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ : " القذف إذا زنا بعده المقذوف سقط به الحد عن القاذف كما لو زنا عند قذفه [٥]" .

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " قذف عفيفاً في الظاهر، فزنا المقذوف قبل أن يحد القاذف، سقط الحد عن القاذف على المشهور[٦]".

و استندوا أيضا: بأن الشروط تعتبر استدامتها إلى حالة إقامة الحد، والإحصان طريقه غلبة الظن دون اليقين، وظهور الزنا منه يورث الريبة ويخدش الظن، فوجوده منه يدل على تقدم هذا الفعل منه[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ٣٤٣، والمبسوط للسرخسي ٩/ ١٢٧، وبدائع الصنائع ٧/ ٧٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٠١، و المجموع ٢٠/ ٥٦، و روضة الطالبين ٨/ ٣٢٤.

(٣) تشنيف المسامع ٣/ ٤٢٧.

(٤) ينظر: الغيث الهامع ص ٦٤٣.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/ ٣٠١.

(٦) روضة الطالبين ٨/ ٣٢٤.

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي ٣/ ٣٤٧، و العزيز شرح الوجيز ٩/ ٣٥١، و المجموع ٢٠/ ٥٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٩٣.

القول الثاني: لا يسقط الحد عن القاذف، حيث لم يستصحبوا مقلوبا، وهذا قول الحنابلة[١]، والقديم للإمام الشافعي[٢]، وقول المزني وأبي ثور[٣].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : " ومن قذف رجلا، فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف، لم يزل الحد عن القاذف، وبهذا قال الثوري، وأبو ثور، والمزني، وداود[٤]".

وهؤلاء لم يستصحبوا مقلوبا، وقالوا: قد وجب الحد وتم بشروطه، فالحد يعتبر بوقت وجوبه، فلا يسقط بزوال شرط الوجوب، كما لو جُنَّ المقذوف بعد المطالبة[٥].

وأميل : إلى القول بسقوط الحد عنه، إعمالا للاستصحاب المقلوب، ودرءاً لإسقاط الحد عنه، ودرءُ الحد عن المسلمين بقدر المستطاع، مقصد عظيم من مقاصد شريعتنا الغراء .

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٩٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٢١٨، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٠٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٠٨.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز٩/ ٣٥١، و روضة الطالبين ٨/ ٣٢٤.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٣٤٧، والمجموع٢٠/ ٥٦.

(٤) المغني٩/ ٩٣.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٢١٨، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٠٥، و وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٠٨.

المسألة السابعة
ادعت امرأة النصراني الإسلام بعد موته

صورة المسألة: إذا مات النصراني، وقالت امرأته أسلمتُ بعد موته، وقال الورثة أسلمتْ قبل موته، فلمن يكون القول؟

صورة الاستصحاب المقلوب:

أننا نستصحب الحاضر، وهو اختلاف الدِّينِ، فهو قائم و موجود الآن(في الحال) فيستصحب المجتهد الحال إلى الماضي، فيحكم باستصحابه في الماضي، ويستدل بذلك على حرمانها من الميراث؛ لأن وجود المانع الآن (وهو اختلاف الدين) دليل على أنه كان موجودا قبل موته؛ تحكيما للحال.

وقد اختلف العلماء في العمل بالاستصحاب المقلوب في هذه المسألة، فمن استند فيها إلى الاستصحاب المقلوب قال: لا ترث، ومن لم يستصحب مقلوبا قال : ترث.

قال البابرتي ـ رحمه الله ـ: " مما يتعلق إثباته باستصحاب الحال، وهو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر. وهو على نوعين: أحدهما أن يقال: كان ثابتا في الماضي فيكون ثابتا في الحال، كحياة المفقود. والثاني أن يقال: هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي ..... كما عرف في أصول الفقه، فإذا مات النصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته ....[1].

وعليه فقد اختلف العلماء في ميراث امرأة النصراني التي ادعت الإسلام بعد موته، وادعاه الورثة قبل موته، على قولين:

القول الأول: لا ترث والقول قول الورثة.

---

(١) العناية شرح الهداية ٧/ ٣٣٩.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى [١].

وتمسك هؤلاء: بالاستصحاب المقلوب، وهو انسحاب مانع الإرث وهو الإسلام القائم بالمرأة حين الخصومة، وهو الحال، إلى ما قبل موت الزوج وهو الماضي، فكان القول قولهم، فلا ترث [٢].

قال السرخسي: " وإذا مات الزوج كافرا فجاءت المرأة مسلمة تدعي ميراثها، فقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة؛ لأنها جاءت تدعي الميراث وما يحرمها قائم فيها؛ لأنها مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر فمع ظهور سبب الحرمان لا ميراث لها، إلا أن يثبت سبب الاستحقاق بالبينة؛ ولأن الأصل أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال [٣]".

وقال ابن نجيم : " وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقال الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم .....لأن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال [٤]" .

القول الثاني: ترث والقول قولها. وهو قول الإمام زفر ـ رحمه الله[٥]، وقد نسبه بدر الدين العيني إلى الإمام الشافعي ـ رحمه الله[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٦٦، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ٤٢٦، و تبيين الحقائق ٤/ ٢٠٠، و العناية شرح الهداية ٧/ ٣٣٩، و البناية شرح الهداية ٩/ ٧٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٥، و الهداية ٣/ ١١١، و البناية ٩/ ٧٨.

(٣) المبسوط ٦/ ١٦٦.

(٤) البحر الرائق ٧/ ٤٣.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي٣/ ١١١،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٤٣، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١٧٨.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية ٩/ ٧٨.

فلم يتمسك بالاستصحاب المقلوب، وتمسك بأنها ادعت الإسلام، وإسلامها حادث والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، فيجعل موجودا بعد الموت لا قبله [١].

قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ : " وقال زفر القول قولها؛ لأن الإسلام حادث والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاته وأقرب أوقاته ما بعد الموت فتضاف إليه [٢]" .

وأميل: إلى قول الإمام زفر ـ رحمه الله ـ فترثه؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، و ترجيحا لقول المسلم، وهو قولها، على قول الكافر، وهم باقي الورثة.

---

(١) ينظر: الهداية ٣/ ١١١، وتبيين الحقائق ٤/ ١٩٩، ومجمع الأنهر ٢/ ١٧٨.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

الخـــاتمـــــــة

أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١ ــ من أظهر تعاريف الاستصحاب أنه : التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب

٢ ـ ذكر الأصوليون للاستصحاب أنواعا كثيرة، أهمها ما يلي:

- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.
- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه.
- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلاف.
- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء.
- استصحاب الإجماع في محل الخلاف
- استصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يرد تخصيص أو نسخ.
- الاستصحاب المقلوب

٣ ـ الاستصحاب المقلوب هو: ثبوت الحكم في الزمان الأول (المتقدم) لثبوته في الزمان الثاني (المتأخر) لفقدان ما يصلح للتغيير.

٤ ـ وسمى هذا النوع من الاستصحاب بالمقلوب؛ لأنه عكس استصحاب الحال.

٥ ـ أسماء الاستصحاب المقلوب:

الاستصحاب المقلوب ـ الاستناد ـ استصحاب الحاضر في الماض

الاستصحاب المعكوس ـ استصحاب الحال في الماضي

تحكيم الحال ــ الانعطاف .

٦ ـ اختلف العلماء في حجية الاستصحاب المقلوب على قولين: الراجح منهما أن الاستصحاب المقلوب حجة، الثاني: ليس بحجة.

٧ ـ الاستصحاب آخر دليل شرعي يرجع إليه المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يعرض له من مسائل.

٨ ـ قمت ببيان أثر الخلاف في حجية الاستصحاب المقلوب والأخذ به، وذلك بالتطبيق على بعض الفروع والمسائل الفقهية(وذلك على سبيل المثال لا الحصر) منها:

- وجود الركاز المدفون.
- نية صيام التطوع قبل الزوال .
- إذا اشترى شيئا ثم ادعاه آخر وأخذه منه .
- اختلاف المؤجر والمستأجر في انقطاع ماء الطاحونة .
- إنفاق الوالد على نفسه من مال ولده الغائب.
- إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف .
- ادعت امرأة النصراني الإسلام بعد موته .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس أهم المراجع والمصادر

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ - الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

كتب الحديث وعلومه:

٢- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد.ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣ ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تح/ أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،وإبراهيم عطوة عوض ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر١٩٧٥ م

٤- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ط: دار الحديث.

٥- سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تح / أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي مصر.الثانية ١٩٧٥م.

٦- سنن الدا رقطني.لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تح/ شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.لأولى، ٢٠٠٤م

٧- السنن الكبرى.لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الثالثة، ٢٠٠٣م.

٨- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تح/ حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت .الأولى، ٢٠٠١م.

٩ ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ٢٠٠٣م

١٠- شرح مسلم. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

١١ـ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ

١٢- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

١٣- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٩٩٠م

١٤ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تح/ محمد عوامة ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ١٩٩٧م

١٥ ـ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تح/ عصام الدين الصبابطي ط: دار الحديث، مصر ١٩٩٣م.

كتب أصول افقه:

١٦ - الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي. تح/ د/ شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

١٧ - الإحكام في أصول الأحكام،لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ط/ دارالكتب العلمية- بيروت.

١٨ ـ الاستصحاب وأثره في الفقه الإسلامي أد/ سعيد مصيلحي عتربي الله ط: مطبعة الأمانة.

١٩ ـ الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) أد/ أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي.

٢٠- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي ١٩٩٩م.

٢١- أصول السرخسي لأبي بكر. محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/ أبو الوفا الأفغاني. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى ١٩٩٣م.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادرالزركشي ط:دارالكتبي ١٩٩٤م

٢٣- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٤ ـ بحوث في الأدلة المختلف فيها أد/ محمد السعيد عبد ربه ط: مطبعة السعادة ١٩٨٠.

٢٥ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تح: محمد مظهر بقا ط: دار المدني، السعودية١٩٨٦م

٢٦ ـ التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تح/ د. محمد حسن هيتو ط: دار الفكر – دمشق ١٤٠٣.

٢٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٨ ـ تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني تح/ د. محمد أديب صالح ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٨

٢٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي. تح/ د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية الأولى١٩٩٨م

٣٠- التقرير والتحبير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/ دار الباز.

٣١ التلويح على التوضيح، ل سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ط: مكتبة صبيح بمصر.

٣٢ ـ لتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تح: د. محمد حسن هيتوط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠.

التوضيح على التنقيح، لعبيد الله بن مسعود الحنفي، ط: مكتبة صبيح بمصر.

٣٣ - تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الحْلَبِي - مصر ١٩٣٢م.

٣٤ ـ حاشية البناني على شرح المحلي، لعبد الرحمن بن جاد الله المحلي ط: الحلبي.

٣٥- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ط: دار الكتب العلمية.

٣٦ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان.

٣٧ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ط : مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع -٢٠٠٢م

٣٨ ـ شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير تح/ طه عبد الرؤوف سعد ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٧٣م.

٣٩- شرح عضد الدين الإيجي على مختصر بن الحاجب. لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٠ ـ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لشمس الدين بن أحمد المحلي ط: دار الكتب العلمية

٤١- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة. الأولى ١٩٨٧م.

٤٢ ـ شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي تح/ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ط: جامعة القدس، فلسطين ١٩٩٩ م

٤٣- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع. الرابعة ٢٠١١م.

٤٤ ـ علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف ط : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

٤٥ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر

٤٦ – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح/ محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٤م.

٤٧ ـ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي تح/ محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٩م.

٤٨ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.

٤٩ – المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.

٥٠ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تح/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت،الثانية١٤٠١.

٥١ – المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢ – المسودة في أصول الفقه. آل تيمية تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد،ط/ دار الكتاب العربي

٥٣ – المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ دار الكتب العلمية.

٥٤- ميزان الأصول في نتائج العقول.علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ط/ مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الأولى، ١٩٨٤ م.

٥٥ ـ نشر البنود على مراقي السعود ،لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ط: مطبعة فضالة بالمغرب .

٥٦ ـ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تح/ الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٩٩٩ م

٥٧ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار سعادة.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٥٨ - الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٣٧م.

٥٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٦٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م.

٦١ - البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .الأولى، ٢٠٠٠ م.

٦٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ.

٦٣- التجريد للقدوري.أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري تح/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد،ط/ دار السلام – القاهرة،الثانية، ٢٠٠٦ م

٦٤ ـ تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٤ م.

٦٥ـ رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الناشر: دار الفكر-بيروت ١٩٩٢م

٦٦ - العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر.

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ط: دار الفكر.

٦٧ - المبسوط ل أحمد بن سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٦٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني . أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،تح/ عبد الكريم سامي الجندي،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الأولى، ٢٠٠٤ م

٦٩ ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي تح تح/ أحمد عزو عناية،ط: دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م.

٧٠ ـ مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح/ نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٧١ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ط: دار إحياء التراث العربي

٧٢- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي تح/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد،ط/ دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،الثانية، ١٩٩٤م

٧٣ - الهداية في شرح بداية المبتدي .لعلي بن أبي بكر بن المرغيناني، أبو الحسن برهان، تح/ طلال يوسف .ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

٧٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ،تح/ الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم،الأولى، ١٩٩٩م

٧٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث - القاهرة ٢٠٠٤ م.

٧٦-. الذخيرة .لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تح/ مجمد حجي وآخرون .ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت.الأولى، ١٩٩٤ م

٧٧ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية١٩٩٤م

٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي .ط/ دار الفكر.

٧٩ ـ المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط: دار الكتب العلمية١٩٩٤م

٨٠ - المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ط/ حميش عبد الحقّ .ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٨١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ط/ دار الفكر،الثالثة، ١٩٩٢م

الفقه الشافعي:

٨٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي

٨٣- بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تح/ طارق فتحي السيد .ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٩ م

٨٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، تح/ قاسم محمد النوري .ط/ دار المنهاج – جدة .الأولى،٢٠٠٠م.

٨٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الأولى، ١٩٩٩م.

٨٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تح/ زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٩٩١م.

٨٧ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني تح/ علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان ١٩٩٧ م.

٨٨- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر.

٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط/ دار الكتب العلمية.الأولى، ١٩٩٤م

٩٠ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ط: دار المنهاج (جدة) تح/ لجنة علمية٢٠٠٤م.

٩١- نهاية المطلب في دراية المذهب .عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تح أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،ط/ دار المنهاج،الأولى ٢٠٠٧.

٩٢ ـ الوسيط في المذهب،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تح/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامرط: دار السلام – القاهرة ١٤١٧ هـ .

الفقه الحنبلي:

٩٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الأولى، ١٩٩٥ م

٩٤ – الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٥م.

٩٥ – العدة شرح العمدة.لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ط/ دار الحديث، القاهرة

٩٦ – الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي ط/ دار الكتب العلمية .لأولى، ١٩٩٤م.

٩٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، ط: دار الكتب العلمية.

٩٨ ـ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٧ م.

٩٩ – المغني لابن قدامة .أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة تح/ د/ عبدالله التركي د/ عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب.

كتب القواعد الفقهية:

١٠٠ ـ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان١٩٩٩م.

١٠١ ـ الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ط: دار الكتب العلمية ١٩٩١م.

١٠٢ ـ الأشباه والنظائر،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٠م.

١٠٣ ـ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ط: دار القلم – دمشق / سوريا ١٩٨٩م.

١٠٤ ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ط : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٩٩١م.

١٠٥ ـ المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ط: وزارة الأوقاف الكويتية١٩٨٥م.

كتب اللغة:

١٠٦ – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ط: دار الهداية.

١٠٧ ـ تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م

١٠٨ ـ مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد .ط/ المكتبة العصرية – بيروت.

١٠٩ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

١١٠ ـ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين اتح/ عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر ١٩٧٩م.

١١١ – المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة .

١١٢ ـ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ط: دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ .

References:

kutub altafsir waeulum alquran:

• 1 - al'iitqan fi eulum alquran lil'iimam alsuyutii taha/ muhamad 'abu alfadl 'iibrahim ta: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi.

kutub alhadith waeulumuhi:

• 2-sinan 'abi dawud. li'abi dawud sulayman bin al'asheath alssijstany, taha/ muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd.ta/ almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

• 3 sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa taha/ 'ahmad muhamad shakir , wamuhamad fuad eabd albaqi ,w'iibrahim eatwat eiwad ta: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr1975 m

• 4-subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir ta: dar alhadithi.

• 5-sunan altirmidhi. limuhamad bin eisaa bin sawrt altirmadhi, 'abu eisaa, tih /'ahmad shakr, wamuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad, ta/ mustafaa albabi alhalabii misr.althaniat 1975m.

• 6-sunan alda raqtini.li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad aldaar qatnay, taha/ shueayb alarnuuwt, wakhrin, ta/ muasasat alrisalati, bayrut - lubnan.la'uwlaa, 2004m

• 7-alsunan alkubraa.li'ahmad bin alhusayn bin eali 'abu bakr albayhaqi, taha/ muhamad eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, althaalithati, 2003m.

• 8-alsunan alkubraa. li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu tah/hsin eabd almuneim shalabi, ta/ muasasat alrisalat - bayrut .al'uwlaa, 2001m.

• 9 sharh sahih albukharaa liabn bataal 'abu alhasan eali bin khalaf bin eabd almalik taha: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim ta: maktabat alrushd - alsaeudiat, alriyad 2003m

• 10- sharh muslmin. li'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf alnawawii ta/ maktabat 'abi bakr alsidiyq.

• 11 sahih albukhari. muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljaeafi, taha/ muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, ta/ dar tawq alnajati, al'uwlaa1422h

• 12- sahih muslmun. li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, ta/ maktabat 'abi bakr alsidiyq.

• 13- almustadrik ealaa alsahihayni. li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad alnnysaburi, taha/ mustafaa eabd alqadir eataa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut al'uwlaa, 1990m
• 14 nasb alraayat li'ahadith alhidayat lijamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei taha/ muhamad eawaamat ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut - lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat 1997m
• 15 nil al'uwtar, limuhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamaniu tah/ eisam aldiyn alsababitii ta: dar alhadithi, misr 1993m.

kutub 'usul alfiqah:

• 16 - al'iibhaj fi sharh alminhaj lilealamati: eali bin eabd alkafi alsabki, wawaladuh taj aldiyn alsabki. taha/ da/shaeban 'iismaeil, ta/ maktabat alkuliyaat al'azhariati.
• 17- al'iihkam fi 'usul al'ahkami,lsif aldiyn eali bin muhamad alamdi ta/darialkutub aleilmiati bayrut.
• 18 alaistishab wa'atharuh fi alfiqh al'iislamii 'ada/ saeid musilihi eatrabi allah ta: matbaeat al'amanati.
• 19 alaistishab almaqlub (tahkim alhali) 'ada/ 'ahmad bin eabd allh bin muhamad alduwihi.
• 20- 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usulu. muhamad bin ealiin alshuwkani, ta/ dar alkitaab alearabii 1999m.
• 21- 'usul alsarukhsi li'abi bakr. muhamad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsi, tah/abu alwfa al'afghani. ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, al'uwlaa 1993m.
• 22- albahr almuhit fi 'usul alfiqah.li'abi eabd allah badr aldiyn bin bihadirialzarkashii ta:darialkitbi 1994m
• 23- alburhan fi 'usul alfiqah. li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni, taha/ salah bin muhamad bin euaydata, ta/ dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.
• 24 buhuth fi al'adilat almukhtalif fiha 'ad/muhamad alsaeid eabd rabih ta: matbaeat alsaeadat 1980.
• 25 bayan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii taha: muhamad mazhar baqa ta: dar almadani, alsueudiati1986m

• 26 altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazii tahi/ du. muhamad hasan hitu ta: dar alfikr - dimashq 1403.
• 27- altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah. lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almirdawii alhanbali, taha/ da/ eabd alrahman aljabrin, du/ eawad alqarani, du/ 'ahmad alsarahi, ta/ maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, ta/ al'uwlaa,2000m.
• 28 takhrij alfurue ealaa al'usuli, limahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bikhtyar, 'abu almunaqib shihab aldiyn alzzanjany taha/du. muhamad 'adib salih ta: muasasat alrisalat - bayrut 1398
• 29- tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabki.li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad alzarkashi alshaafiei.taha/ d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie ta/ maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath tawzie almaktabat almakiyat al'uwlaa1998m
• 30- altaqrir waltahbiru. li'abi eabd allah, shams aldiyn muhamad almaeruf biaibn 'amir alhaji alhanafii, ta/dar albazi.
• 31 altalwih ealaa altawdihi, l saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani ta: maktabat sabih bimasra.
• 32 litamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, tahi: du. muhamad hasan hituta: muasasat alrisalat - bayrut,1400.
• altawdih ealaa altanqihi, lieubayd allah bin maseud alhanafii, ta: maktabat sabih bimasr.
• 33 - taysir altahrir. muhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah alhanafii, ta/ mustafaa albabi alhlabi - misr 1932m.
• 34 hashiat albinanii ealaa sharh almahaliy, lieabd alrahman bin jad allah almahaliyi ta: alhalbi.
• 35- hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii ta: dar alkutub aleilmiati.
• 36 sharah alkawkab almunirafi 'usul alfiqah. lilshaykh muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biaibn alnijar, taha/ muhamad alzuhayli, wanazih hamad, ta/ maktabat aleabikan.
• 37 rawdat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat t : muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie -2002m

• 38 sharh tanqih alfusul li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir taha/ tah eabd alrawuwf saed ta: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidat 1973m.
• 39- sharh eadd aldiyn al'iijii ealaa mukhtasar bin alhajibi. lieadd aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad al'iiji, ta/ maktabat alkuliyaat al'azhariati.
• 40 sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lishams aldiyn bin 'ahmad almahaliyi ta: dar alkutub aleilmia
• sharh mukhtasar alrawdata. linajm aldiyn 'abi alrabie sulayman bin saeid altuwfi, tahi/ eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, ta/ muasasat alrisalati. al'uwlaa 1987m.
• 42 sharh alwaraqat fi 'usul alfiqah, lijalal aldiyn muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim almahaliy alshaafieii tahi/ alduktur husam aldiyn bin musaa eafanat ta: jamieat alquds, filastin 1999 m
• aleidat fi 'usul alfiqh lilqadi 'abi yaelaa albaghdadi alhunbali. taha/ 'ahmad almubarki, ta/ dar aleizat lilnashr waltawzie. alraabieat 2011m.
• 44 ealam 'usul alfiqah, lilshaykh eabd alwahaab khilaf t : maktabat aldaewat - shabab al'azhar.
• 45 ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsuniki ta: dar alkutub alearabiat alkubraa, misr
• 46- alghayth alhamie sharh jame aljawamiei. li'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii, taha/ muhamad tamir hijazi, ta/ dar alkutub aleilmiat al'uwlaa, 2004m.
• 47 qawatie al'adilat fi al'usul, li'abi almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar aibn 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimiu alhanafii thuma alshaafieiu taha/ muhamad hasan muhamad hasan aismaeil alshaafieiu alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan 1999m.
• 48 kashf al'asrar ean 'usul albizdwi. lieala' aldiyn eabd aleaziz albukhari, ta/ dar faruq.
• 49 - almahsul fi eilm al'usuli. lil'iimam fakhr aldiyn muhamad bin eumar alraazi, tahi/ alduktur tah jabir fayaad aleilwani, ta/ muasasat alrisalati.
• 50- almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal. eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad

badran tahi/ da. eabd allah bin eabd almuhsin altarki,ta/ muasasat alrisalat - bayruti,althaaniat1401.
• 51- almustasfaa min eilm al'usuli. li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazalit/ dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• 52- almusawadat fi 'usul alfiqah. al taymiat taha/ muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd,ta/ dar alkitaab alearabii
• 53- almuetamid fi 'usul alfiqah. li'abi alhusayn muhamad bin ealiin albasarii, ta/ dar alkutub aleilmiati.
• 54- mizan al'usul fi natayij aleuquli.ela' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi ta/ matabie aldawhat alhadithati, qutru,al'uwlaa, 1984 mi.
• 55 nashr albunud ealaa maraqi alsueud ,lieabd allah bin 'iibrahim alealawii alshanqitii ta:
• matbaeat fadalat bialmaghrib .
• 56 alwadih fi asul alfiqh, li'abi alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzufari, tahi/ alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki ta: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan 1999 m
• 57 - nihayat alsuwl fi sharh minhaj alwusuli. lilealamat jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, ta/ dar saeada.

kutub alfiqah:

alfiqh alhanafii:

• 58 - aliakhtiar litaelil almukhtari. lieabd alllh bin mahmud bin mawdud almusili, ta/ matbaeat alhalabi - alqahirat 1937m.
• 59 - albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, bin najim almisrii, ta/ dar alkitaab al'iislamii.
• 60 - badayie alsanayie fi tartib alsharayiei. lil'iimam eala' aldiyn bin 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani, ta/ dar alkutub aleilmiati, althaaniat 1986m.
• 61 - albinayat sharh alhidayati. li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa badr aldiyn aleaynaa, ta/ dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan .al'uwlaa,2000 mi.
• 62 tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, ta: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirat 1313 h.
• 63- altajrid lilqaduwri.'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri taha/ markaz aldirasat

alfiqhiat walaiqtisadiati,'a. d muhamad 'ahmad siraj 'a. d eali jumeat muhamad,t/ dar alsalam - alqahirati,althaaniatu, 2006 m
• 64 tuhfat alfuqaha'i,lmuhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandiu ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1994 mi.
• 65 radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar(hashiat aibn eabdin) liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii alnaashir: dar alfikir-birut 1992m
• 66 - aleinayat sharh alhidayati. limuhamad bin muhamad bin mahmud, albabirti, ta/ dar alfikr likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biaibn alhumam ta: dar alfikri.
• 67 - almabsut l 'ahmad bn sahl alsarukhisi, ta/ dar almaerifat - bayrut.
• 68- almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii . 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu ,taha/ eabd alkarim sami aljandi,ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,al'uwlaa, 2004 m
• 69 alnahr alfayiq sharh kanz aldaqayiqi, lisiraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii tih taha/ 'ahmad eazw einayat,ta: dar alkutub aleilmiat 2002ma.
• 70 majalat al'ahkam aleadliati, almualafi: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, taha/ najib hwawini, ta: nur muhamad, karkhanh tjart kutub, aram bagh, karatshi
• 71 majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhari, lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhiin zadah ta: dar 'iihya' alturath alearabii
• 72- allibab fi aljame bayn alsunat walkitabi. jamal aldiyn 'abu muhamad eali bin 'abi yahyaa zakaria bin maseud al'ansarii alkhazrajii almanbaji tahi/ du. muhamad fadl eabd aleaziz almuradi,ta/ dar alqalam - aldaar alshaamiat - suria / dimashq - lubnan / bayruti,althaaniat, 1994m
• 73 - alhidayat fi sharh bidayat almubtadi .leali bin 'abi bakr bin almarghinani, 'abu alhasan burhan, taha/ talal yusif .ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

alfiqh almalki:
• 74- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi. alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki ,tah/ alhabib bin tahir, ta/dar aibn hazma,al'uwlaa, 1999m
• 75 - bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid. lil'iimam 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alqurtubii almaliki, ta/ dar alhadith - alqahirat 2004 ma.
• 76-. aldhakhira .li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafii taha/ mujamad hajiy wakhrun .ta/ dar algharb al'iislamii- bayrut.al'uwlaa, 1994 m
• 77 altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, limuhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almalikiu alnaashir: dar alkutub aleilmiati1994m
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani. li'ahmad bin ghanim bin salim alnafrawii al'azharii almalikii .ta/ dar alfikri.
• 79 almudawanatu, lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadaniu ta: dar alkutub aleilmiati1994m
• 80 - almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati. lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab almalki, ta/ hamish eabd alhq .ta/ almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• 81- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil .shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii ta/ dar alfikr,althaalithati, 1992m
alfiqh alshaafieii:
• 82- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, ta: dar alkitaab al'iislamii
• 83- bahr almadhhab lilruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil taha/ tariq fathi alsayid .ta/dar alkutub aleilmiat al'uwlaa, 2009 m
• 84- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieii. li'abi alhusayn yahyaa bin salim aleumrani, taha/ qasim muhamad alnuwri .ta/ dar alminhaj - jida .al'uwlaa,2000m.
• 85- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii. li'abi alhasan eali bin muhamad almawirdi, taha/ alshaykh eali muhamad

mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud .ta/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan. al'uwlaa, 1999m.
• 86 rawdat altaalibin waeumdat almuftini, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu taha/ zuhayr alshaawish ta: almaktab al'iislamii, bayrut- dimashqa- eamaan 1991m.
• 87 aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri,lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini tah/ eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: dar alkutub aleilmiati,birut - lubnan 1997 mu.
• 88- almajmue sharh almuhadhabi. li'abi zakaria yahyaa bin sharaf aldiyn alnawawii, ta/ dar alfikri.
• 89- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji.lishams aldiyni, muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii ta/ dar alkutub aleilmiati.al'uwlaa, 1994m
• 90 alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin eali alddamiry 'abu albaqa' alshaafieiu ta: dar alminhaj (jdatu) tah/ lajnat eilmiati2004m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab .eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuaynii tah 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb ,ta/ dar alminhaji,al'uwlaa 2007.
• 92 alwasit fi almadhhabi,la'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi taha/ 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamrt: dar alsalam - alqahirat 1417 ha .

alfiqah alhanbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. lieala' aldiyn 'abu alhasan eali
• bin sulayman bin 'ahmad almardawy tahi/ alduktur eabd allh bin eabd almuhsin alturki
• alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,ta/ hajar liltibaeat walnashr waltawzie
• wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati,al'uwlaa, 1995 m
• 94 - alsharh alkabiru. lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, tahi/ alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, ta/ hajar liltibaeat walnashr waltawzie al'uwlaa, 1995m.

• 95 - aleudat sharh aleumdati.lieabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almaqdisiu ta/ dar alhadithi, alqahira
• 96 - alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu. li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah qudamat almaqdisii ta/ dar alkutub aleilmia .la'uwlaa, 1994m.
• 97 kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutaa, ta: dar alkutub aleilmiati.
• 98 almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allah bin muhamad aibn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan 1997 mi.
• 99 - almughaniy liabn qudama .'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin bin qudamat taha/du/eabdallah alturkiu da/eabd alfataah alhulu, ta/ ealam alkutub.

kutub alqawaeid alfiqhia:

• 100 al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani,lzyn aldiyn bin 'iibrahim bin
• muhamadu, almaeruf biabn najim almasrii ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut- lbnan1999m.
• 101 al'ashbah walnazayiru, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakii ta: dar alkutub aleilmiat 1991mi.
• 102 al'ashbah walnazayiri,lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu ta: dar alkutub aleilmiat 1990mi.
• 103 sharh alqawaeid alfiqhiati, li'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa ta: dar alqalam - dimashq suria 1989m.
• 104 qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' t : maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirat 1991m.
• 105 almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bhadir ta: wizarat al'awqaf alkuaytiati1985m.

kutub allugha:

• 106 - taj alearus min jawahir alqamusa, lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, ta: dar alhidayati.

• 107 tahdhib allughat ,lmuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu ti: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut 2001m
• 108 mukhtar alsahahi. lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr alraazi, tah/ yusif alshaykh muhamad .t/ almaktabat aleasriat - bayrut.
• 109 - almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri. li'ahmad bin muhamad bin ealaa almaqariyi alfiuwmi, ta: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• 110 muejam maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn ataha/ eabd alsalam muhamad harun ta: dar alfikr 1979m.
• 111 - almuejam alwasiti. majmae allughat alearabiati, ta/dar aldaewa .
• 112 lisan alearbi, limuhamad bin makram bin ealaa ،'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu ta: dar sadir - bayrut 1414 ha .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٧٣٩
الدراسات السابقة: ٢٧٤٠
التمـــــــــهيد تعريف الاستصحاب وأقسامه ٢٧٤٢
المبحث الأول الاستصحاب المقلوب ٢٧٥٠
المطلب الأول تعريف الاستصحاب المقلوب، وأسماؤه ٢٧٥٠
المطلب الثاني حجية الاستصحاب المقلوب ٢٧٥٦
المبحث الثاني أثر الاستصحاب المقلوب في الفقه الإسلامي ٢٧٧١
المسألة الأولى وجود الركاز المدفون ٢٧٧٢
المسألة الثانية نية صيام التطوع قبل الزوال ٢٧٧٦
المسألة الثالثة إذا اشترى شيئا ثم ادعاه آخر وأخذه منه ٢٧٨١
المسألة الرابعة اختلاف المؤجر والمستأجر في انقطاع ماء الطاحونة ٢٧٨٤
المسألة الخامسة إنفاق الوالد على نفسه من مال ولده الغائب ٢٧٨٦
المسألة السادسة إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف ٢٧٨٨
المسألة السابعة ادعت امرأة النصراني الإسلام بعد موته ٢٧٩١
الخـــاتمـــــــة ٢٧٩٤
فهرس أهم المراجع والمصادر ٢٧٩٦
REFERENCES: ٢٨٠٩
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٨١٩